وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministere de l'enseignement Superieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكم الإدارية واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون خاص**

من إعداد الطالبة:
*** شالخ نادية**

تحت إشراف الأستاذ :
*** سلايم عبد الله**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	فرحات حمو	رئيسا
الأستاذ(ة)	سلايم عبدالله	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلبنة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 06 / 10 /2021

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي يسّر لي درب العلم ووفقني في عملي، أتوجه بالشكر لأبي فلقد كان له كل الفضل للوصول هنا، وأمي التي وضعتني في الحياة وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف سلايم عبد الله الذي تفضل عليّ بالإشراف على هذا العمل وكل من ساندني لإتمام هذه الدراسة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

وإلى إخوتي: كريم، نورة، جوهر، مروة حفظهم الله وإلى أعز

زميلاتي.

المقدمة:

من وجهة نظر تاريخية عرفت فرنسا بأنها ميلاد القانون الإداري، الذي يعتبر من بين أهم القوانين الحديثة النشأة السريعة التطور، كان ظهور هذا النوع من النظام نتيجة الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789، من بينها مبدأ الفصل بين السلطات تجسيدا لهذا المبدأ صنعت المحاكم القضائية من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية.

بالنسبة للجزائر قبل معرفة هذا النظام، عرفت ما يسمى بديوان المظالم المأخوذ من الدولة الإسلامية فهو يأتي بمفهوم القضاء الإداري الحالي، ولابدّ من الإشارة إلى أن فرنسا قد أخذت عن تجارب هذا النظام لكن بشكل ضمني دون التصريح به.

بعد دخول المستعمر الفرنسي شهدت الجزائر نوعين من النظام الأحادية والازدواجية القضائية، ومارست لأول عن طريق استحداث العديد من المجالس المتمثلة في مجلس الإدارة سنة 1832، الذي عرف بتشكيلته الهجينة وازدواجية مهامه بين الإدارية والعسكرية، ومجلس المنازعات سنة 1845، تم حله بعد سنتين وعوض بمجلس المديريات سنة 1847، كان لا يفصل هذا المجلس في القضايا إلا بنص صريح. بعد الثورة الفرنسية تم الفصل بين النظامين العادي والإداري تجسدت الازدواجية القضائية، نتيجة لذلك برزت هذه الأخيرة في الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية آنذاك، انتشرت بتشكيل مجالس على مستوى الجزائر، وهران، وقسنطينة. لتحل محلّها بعد 5 سنوات من تأسيسها المحاكم الإدارية سنة 1953، وعلاوة على ذلك منحت الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات الإدارية ما عدا تلك التي تعود إلى اختصاص مجلس الدولة الذي يعتبر في الأصل هيئة استئناف.

ابتداء من تاريخ استرجاع السيادة 5 جويلية 1962، قررت السلطة الاحتفاظ بالتشريع الفرني إلا ما تعارض منه مع السيادة، لنص القانون رقم 157/62 المؤرخ في

1962/12/31، وبذلك الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث: الجزائر، قسنطينة ووهران. إلى غاية ظهور معالم التنظيم القضائي الجزائري المستقل عام 1965، حيث ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن الاستعمار، وخولت اختصاصها للغرف المتواجدة على مستوى الـ15 مجلس قضائي المنشئ.

أما المحكمة العليا سابق (المجلس الأعلى) تواجدت عبره غرفة إدارية من اختصاصاتها النظر في استئناف الغرف التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى وأخيرة، بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض.

استمرت الأوضاع بنفس المنوال، إلى غاية العودة الفعلية لنظام الازدواجية وذلك بعد استقراء نص المادة 152 من دستور 1996، وبطبيعة الحال تم العزوف عن الاشتراكية والانفتاح نحو الرأسمالية، ومن البديهي أن يكون هناك إصلاح ثانوي في شتى المجالات، خاصة في المجال الإداري. من بين هذه التعديلات. ثم تعديل قانون الإجراءات المدنية السابق باعتبار أن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا سوف تنفصلان لتستبدل الأولى بالمحاكم الإدارية والثانية بمجلس الدولة.

وتبعا لانفصال القضاء العادي واستقلاله، تعرض المشرع لاختصاصات الهيئات الإدارية وذلك في الشطر الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مبينا نوع القضايا التي تنظر فيها هذه الأخيرة، والجهة المختصة جغرافيا في النزاعات المرفوعة أمامها.

لكن من زاوية أخرى، شهد النشط القضائي عرقلة في العمل، نظرا للصعوبات التي طرحها نظام الازدواجية في الجزائر، وتداخل إجراءات القضاء العادي مع إجراءات القضاء الإداري، وتدخل المشرع في كل مرة قصد تنظيم القضاء عن طريق إصدار بعض لنصوص التنظيمية.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بقاعدة تنظيم القضاء الإداري الجزائري، والتغيرات التي شهدتها عبر مختلف المراحل التي مرت بها، ولا زالت تمر بها، وتسليط

الضوء عليها ليكون الفرد على دراية أن استرجاع حقوقه لا يكون أمام جهات القضاء العادي فقط. وإنما هناك جهة قضائية مختصة في النزاعات تحصل له مع البلدية، الولاية، أو مع أي مؤسسة عمومية ذلت صيغة إدارية وأهم نقطة هي محاولة إظهار النقائص المتواجدة خلالها لربما تلفت الانتباه من أجل تداركها مستقبلا وتعديلها.

2- أسباب اختيار الموضوع:

بصرف النظر عن الأسباب الأخرى لاختيار الموضوع أهم سبب هم الميول الشخصي للمواضيع الإدارية، خاصة القضاء الإداري.

3- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي سلطت الضوء على الموضوع لكن في جزئيات، ومثالها مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال للطالبة لزرق الحاجة فاطمة والتي لخصت فيها أن المشرع الجزائري قام بنسخ التجربة الفرنسية نسخا كاملا ثم ألبسها العباءة الجزائرية المرقعة ببعض الحقوق والحريات العامة، وذلك إرضاء للمجتمع الدولي، وزينها ببعض مبادئ ومعتقدات الأمة وذلك إرضاء للشعب إضافة لبعض البحوث الأخرى مثل مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للطالب شنوع بن عودة تحت عنوان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية التي اقترح فيها بعض الحلول لسد النقص الحاصل: من بينها أن يقوم المشرع الجزائري بمراجعة قواعد الاختصاص من خلال إنشاء محاكم استئناف مستقبلا، تنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام وقرارات المحاكم الإدارية، بغية إعفاء مجلس الدولة من بعض هذه المهمة التي يقوم بها حاليا وذلك حتى يتفرغ لمهمته الأساسية المتمثلة في اختصاصه كجهة نقض. وكذلك مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تحت عنوان المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر للطالبة بشكير نصيرة ومن بين النتائج التي توصلت لها هو أنه من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية منفصلا عن الإجراءات المدنية نظرا لكون القانون الإداري قانونا متطورا.

4- أهداف البحث:

لقد حاولنا إبراز مختلف التطورات التي مرت بها قاعدة التنظيم الإداري الجزائري، وكذلك اختصاصاتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- إشكالية البحث:

المحاكم الإدارية قد عرفت جملة من التغيرات في مختلف المراحل المتعاقبة التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري، بالإضافة إلى تبني نظام الازدواجية القضائية وتعديل قانون الإجراءات المدنية السابق وتبعا لذلك تم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية لانفصالها عن جهات القضاء العادي.

وعليه يطرح الإشكال القانوني التالي:

- ما هي أهم المراحل التي مرت بها قاعدة التنظيم الإداري الجزائري؟ وفيما تتمثل اختصاصاتها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؟

6- المناهج المعتمدة:

تماشيا مع متطلبات الدراسة، اتبعنا المنهج التاريخي في الجزء الأول من البحث، وكذلك المنهج الوصفي في جملة المراجع لعرض مختلف وجهات النظر لفقهاء جزائريين لإبراز مختلف زوايا الموضوع، والتحليلي في تحليل النصوص القانونية.

7- خطة البحث:

ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لعرض التطور التاريخي والتشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي للمحاكم الإدارية من حيث عرض مختلف التطورات والتغيرات التي حصلت خلال الاستعمار الفرنسي

وبعد الاستقلال إضافة إلى المرحلة الحالية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التطور التشريعي للمحاكم الإدارية من خلال عر الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية وتنظيمها البشري.

أما الفصل الثاني خصصاه لاختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، في المبحث الأول تعرضنا للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية تضمن أنواع الدعاوى التي تفصل فيها، أما المبحث الثاني تعرضنا للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

الفصل الأول

التطور التاريخي والتشريعي
للمحاكم الإدارية

تمهيد:

لقد عرف التنظيم القضائي الإداري في الجزائر عدة مراحل حتى قبل الاستعمار الفرنسي ما يسمى بنظام المظالم الذي يعتبر فرع من فروع القضاء الإسلامي بحيث يختص هذا النظام بالفصل في المنازعات التي تثور بين أحد أفراد الشعب وأحد أفراد السلطة العامة، ظهر هذا النظام في الجزائر بعد فتحها من قبل عقبة بن نافع والانتقال إليها، واستمرت معالمه في نفس الصدد بعد ظهور المستعمر الفرنسي سنة 1830 وتم الحرص على تطبيقه من قبل الأمير عبد القادر وفي الكفة الثانية كان قد أنشأ المستعمر الفرنسي عدة مجالس للفصل في النزاعات الإدارية.

لكن في الوقت الذي كان يسعى فيه المحتل إلى جعل الجزائر مقاطعة فرنسية، كانت قد بدأت كعالم الاستقلال تظهر إلى غاية إعلانه في 5 جويلية 1962. ومن هذا التاريخ تبدأ الدولة الجزائرية بالظهور وكان أول ما أصدرته القانون رقم 157/52 الذي نص على العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية 1965 حيث صدر أمر يقضي بإلغاء العمل بالمحاكم الإدارية وتبني نظام الأحادية القضائية وقد تميزت هذه الفترة بعدة تعديلات. إلى أن جاء دستور 1446 يلغي نظام الأحادية وتبني نظام الازدواجية القضائية.

وتزامنا مع التطور التاريخي للمحاكم الإدارية حدث على مستواها تطور تشريعي كذلك فلا يمكن الحديث عنها دون ذكر أساساتها التشريعية حيث ورث في المادة 152 من دستور 1996 وصدر القانون 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر.

ممّا لا شك فيه أنه بعد ظهور المستعمر الفرنسي في الجزائر سنة 1830 ستبدأ الحياة السياسية والقضائية في التغير للتماشى مع النظام الفرنسي وعليه تم إنشاء عدة مجالس للفصل في النزاعات الإدارية ففي 1832 تم إنشاء مجلس الإدارة وفي 1845 تم إنشاء مجلس المنازعات إلى غاية 1847 تم إنشاء كذلك مجلس المسربات.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستعمار الفرنسي تبنى نظام الازدواجية القضائية في كل من وهران، الجزائر، قسنطينة.

غداة استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة من عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقتين إما أن تستثمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة فراغ قانوني على جميع المستويات[1].

كان لابد للجزائر أن تمر بمرحلة انتقالية من أجل إعادة التعمير لذلك صدر الأمر62/ 157 فأبقى على المحاكم الإدارية الثلاث إلى غاية صدور الأمر سنة 1965 حيث تبنت نظام الأحادية القضائية إلى غاية صدور دستور 1996 بحيث كرّس هذا الدستور نظام الازدواجية.

استنادا إلى ما سبق قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين المطلب الأول تضمن المرحلة الاستعمارية من 1830 إلى غاية 1962، والمطلب الثاني تضمن مرحلة ما بعد الاستقلال أي من 1962 إلى وقتنا الحالي.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، 2008، الجزائر، ص55.

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية من 1830 إلى 1962.

على المستوى النظري فإنه بمجرد استعمار الجزائر بطبيعة الحال سوف تعتبر مستعمرة فرنسية وبالتالي تطبيق القوانين الفرنسية وتغييرها تبعا للأوضاع هناك.

الفرع الأول: مجلس الإدارة.

كانت لجنة الحكومة " le comite degouvernement" أو اللجنة الملكية " la comnission adminitrative de la régence" هي اللجنة القضائية المختصة في النزاعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي l'ordonnance royale المؤرخ في 1831.

وبعد فشل هذه الطريقة في الفصل في النزاعات الإدارية أسس مجلس الإدارة le conseil d'administration[1].

أنشئ سنة 1832 مجلس الإدارة شكلا من ممثلين من جهات مختلفة كما خوّل صلاحيات مختلفة[2].

أولا: تشكيل مجلس الإدارة.

يتكون مجلس الإدارة من مختلف كبار الموظفين والمسؤولين عن الجهات الإدارية (المدنية والعسكرية) والجهات القضائية، إذ أنه يتألف طبقا للنصوص الصادرة خاصة 1834 تحت رئاسة الحاكم العام le gouverneur général بالجزائر، بعد احتلالها من رئيس مجلس الإدارة، الناظر الإداري، النائب العام، مدير المالية والضرائب ثلاث ضباط عسكريين[3].

---

[1]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية 01- 2002: بن عكنون الجزائر، ص45.

[2]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابة الجزائر، ص22.

[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص22.

ثانيا: اختصاصات مجلس الإدارة.

كان يتمتع هذا المجلس بعدة صلاحيات إدارية وعسكرية إضافة إلى مهام قضائية فبالنسبة للاختصاص القضائي، كان مجلس الإدارة يعتبر جهة استئناف من حيث النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم العادية إلى غاية 1834.

كما كان يعتبر قاضي أول وآخر درجة حيث يفصل ابتدائيا ونهائيا في المنازعات الإدارية ذلك أن مجلس الدولة (conseil d'état) الفرنسي في باريس، كان دائما يرفض النظر في الطعون الموجهة ضد قراراته (استئنافا أو نقضا)، كما يتجلى بصورة واضحة في قضية cappé سنة 1834[1].

Cappé هذا الشخص إنسان أجنبي قام بشراء قصر اسمه قصر الخزناجي وهذا القصر هو تركي بعقد بيع ولكن عندما أراد أن يستغله وجد القوات الفرنسية داخله وصل الأمر إلى أن يرفع دعوى أمام مجلس الإدارة ليحكم بطرد القوات الفرنسية لكن المجلس رفض الدعوى فقام cappé بالطعن أمام مجلس الدولة في قرار مجلس الإدارة. وكان سبب رفض الدعوى مباشرة دون النظر لسببين أو لا لعدم وجود نص قانوني يمنح مجلس الدولة الاختصاص للنظر في القرارات استثناءا قرارات مجلس الإدارة. والسبب الثاني والأهم تشكيلة مجلس الإدارة ليست تشكيلة قضائية.

ومن الملاحظ أن هذا التنظيم القضائي الإداري يظهر تفوق الطابع الإداري على الطابع القضائي لمجلس الإدارة مما سمح للأستاذ momy[2] أن يصرح بأن هذا المجلس الشكل من الموظفين سامين رؤساء مرافق إدارية يكتسي بالنسبة للمتقاضين صفة الخصم والحكم في نفس الوقت.

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص22.

[2] -momy. Etude comparée des conseil de préfecteures en France e en algérie thése algere 1931.

وعدل هذا التنظيم بتأسيس هيئة أخرى وهي مجلس المنازعات le conseil de contentieux[1].

الفرع الثاني: مجلس المنازعات.

أسس مجلس المنازعات بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في 1845/04/15 المتضمن أساسا إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية المركزية والمقاطعات les provinces الجزائرية[2].

أولا: تشكيل مجلس المنازعات.

تم إنشاء هذا المجلس نظيرا لمجالس العمالات الموجودة آنذاك بفرنسا فهو أساسا يتواجد على مستوى كل مقاطعة.

يتكون مجلس المنازعات من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب عان وكاتب ضبط[3].

ثانيا: اختصاص مجلس المنازعات.

كان المجلس يمارس الاختصاصات الموكلة بصورة عامة لمجالس العمالات (الولايات) في فرنسا آنذاك.

ومن ثم فقد كان المجلس يلعب دور المستشار الإدارة إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في النظر في بعض المنازعات المتعلقة بالضرائب، والأشغال العامة، مع إمكانية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في باريس[4].

غير أنه تم حل هذا المجلس بعد سنتين من تأسيسه وعوض بمجلس المديريات le conseil de direction.

[1]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص47.
[2]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص47.
[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص22.
[4]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص23.

الفرع الثالث: مجلس المدربات.

أسس الأمر الملكي 1947/09/01 ثلاث مجالس أي مجلس مديرية على مستوى المقاطعات الثلاث، الجزائر، وهران، قسنطينة[1].

أولا: تشكيل مجلس المدربات.

يتكون مجلس المدربات من رئيس، مستشار وكاتب[2].

الرئيس، هو عبارة عن متصرف في الشؤون المدنية.

مستشار، هو إداري.

تعتبر هذه التشكيلة تشكيلة إدارية.

ثانيا: اختصاص مجلس المدربات.

يتمثل اختصاصه القضائي في الفصل في بعض المنازعات الإدارية، الضرائب، ومنازعات الغابات... إلخ)[3].

كما كان يمكن الطعن في أحكامه أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس كما أنه كان يلعب دور المستشار للإدارة في كل ما يخص المراسيم التنفيذية أو القرارات الإدارية. غير أنه لم يمكث غير سنة واحدة فقط.

ملاحظة:

في سنة 1848، إنشاء ثلاث كجالس عمالات في كل من عمالة (الجزائر، وهران، قسنطينة) مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية.

[1]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص50.
[2]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص23.
[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص23.

1- تشكيل مجلس العمالة:

يتكون مجلس العمالة من نفس أعضاء المديرية السابق، فرغم التغيرات التي طرأت على تركيبته البشرية في فترة وجوده إلا أن الطابع الغالب هو هيمنة إدارة "المحافظة" عليه.

2- اختصاص مجلس العمالة:

يتمتع مجلس العمالة بصلاحيات مختلفة إذ يعتبر:

- **هيئة استشارية**: حيث يجب على المحافظ أن يستشيره ويطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858.

- **هيئة إدارية**: إن المحافظ كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، ويفوض أهم صلاحياته نظرا لشساعة العمالة واتساعها.

- **هيئة قضائية**: تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية، حيث كانت تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، ومنازعات الطرق، ومنازعات الضرائب المباشرة، ومنازعات الأشغال العامة.

حيث أنها من هذه الناحية كانت تمثل قاضي اختصاص إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة "بباريس[1]".

في عام 1953 تحقق إصلاح هام في فرنسا، تحولت بموجبه مجالس المحافظة إلى محاكم إدارية tribunaux administratifs وقد طبق هذا الإصلاح في الجزائر، (المرسوم رقم 943/53 المؤرخ في 1953/09/30) حيث أدى إلى تحقيق عملية الاندماج بالنسبة للهيئات القضائية الفرنسية[2].

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص23، ص24.
[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فانزانجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص16.

شكل هذا المرسوم النظام القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية، وضع قواعد تنظيمها وتسييرها وحدد مجال اختصاصها كما احتوى على قواعد خاصة بالإجراءات الواجب اتباعها في الدعاوى التي ترفع أمامها، وإشارات المادة 17 منه على أن قواعده تطبق من طرف المحاكم الإدارية الجزائرية وأشارت المادة 14 منه على ما يلي: "يحدد النظام القانوني الخاص لأعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم[1]".

1- تشكيل المحاكم الإدارية:

تتألف المحاكم الإدارية من: رئيس وثلاثة مستشارين، يمارس أحدهم مهمة مفوضة من الحكومة.

2- اختصاص المحاكم الإدارية:

إضافة لبعض الاختصاصات الاستشارية أصبحت المحاكم في مجال الاختصاص القضائي أما الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات الإدارية داخل اختصاصها المحلي، ماعدا ما كان القانون بمنحه صراحة لمجلس الدولة والذي كان يعتبر جهة استئناف[2].

خلاصة القول أن الجزائر عرفت خلال هذه المرحلة الممتدة من 1948 إلى 1962 نظام ازدواج القضاء والقانون ونظام القضاء الإداري الفرنسي بكل تطوراته المتلاحقة والمتواترة حيث كانت جهات القضاء الإداري هي التي تختص بعملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية، على الرغم من أن السياسة القضائية كل تطبيقاتها في الجزائر ناقصا ونسبيا بفعل إجراءات البطش والاستبداد والإرهاب من طرف الإدارة الفرنسية على الجزائريين[3].

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة الثانية، 2007، بن عكنون الجزائر، ص85-86.
[2]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص85-86.
[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص167.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.

بتاريخ 5 جويلية 1962 تم استرجاع السيادة الوطنية من جهة إلا أنه من جهة أخرى وجدت الجزائر نفسها أمام العديد من العوائق في تشكيل دولة ومنظومة جديدة فإما تستمر بالعمل بالقوانين الفرنسية وإما تشهد فترة فراغ قانوني.

فجاء في 31 ديسمبر 1962 الأمر الذي نص على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يعارض السيادة منها، إلى غاية بداية ظهور الدولة الجزائرية وتشكيل قوانينها مستقلة عن ما جاء به الاستعمار.

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية من 1962 إلى غاية 1965.

تسمى أيضا بمرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد سنة 1962، وتمثل في انعكاسات استرجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري وقد مسّت هذه الانعكاسات ثلاث موضع وهي:

1- ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962.

2- مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات.

3- مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية[1].

أولا: ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962.

صادق في هذا الصدد المجلس الوطني التأسيسي على القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي سمح بتمديد حق إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ [2] وبالتالي الإبقاء على المحاكم الإدارية الموروثة من الاستعمار وهي:

- المحكمة الإدارية بقسنطينة.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق ، ص98.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص98.

- المحكمة الإدارية بالجزائر.

- المحكمة الإدارية بوهران.

وبالإضافة إلى المحكمة الإدارية بالأغواط المؤرخة في 1962/01/18 التي لم تشهد أية نشاط.

ثانيا: مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات.

أصدرت السلطة الجزائرية المؤقتة أمرا رقم 62/17[1] متعلق بالصيغة التنفيذية حيث نصت المادة الأولى من هذا الأمر أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب الجزائري حيث نص عليه دستور 1963 يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي[2].

وجاء فيه أيضا بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات [3] وجاء أيضا في محتوى الدستور لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء[4].

ثالثا: مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام الهيئات القضائية الإدارية.

بعد 1962 أصبح مجلس الدولة الفرنسي هيئة أجنبية عن المحاكم الإدارية الجزائرية وبالتالي قطع العلاقة بينهما فتم إبرام اتفاق بتاريخ 1962/08/28 نشر بواسطة المرسوم رقم 62/515[5] الذي ينص على مصير القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة والمتعلقة بالدولة الجزائرية.

---

[1]- الأمر رقم 17/62 المؤرخ بتاريخ 1962/10/22، جريدة الرسمية، رقم 07، ص66.

[2]- المادة 60 من دستور 1963.

[3]- المادة 61 من دستور 1963.

[4]- المادة 62 من دستور 1963.

[5]- مرسوم رقم 515/62، المؤرخ في 1962/09/07، المتضمن نشر بروتوكولات واتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28 و1962/09/07، بين السلطات الجزائرية المؤقتة وحكومة الجمهورية الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 14، ص170، 181.

وقد نصت المادة 17 منه أن القضايا القائمة أمام القضاء الفرنسي مجلس الدولة والمتعلقة بالدولة الجزائرية والمجموعات المحلية الجزائرية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو المجموعات الجزائرية تشطب بحكم القانون[1].

كما أن القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري المحاكم الإدارية الثلاث والتي تهم أو المجموعات المحلية الفرنسية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الفرنسية أو هذه المجموعات المحلية تشطب بحكم القانون.

لم تتغير المحاكم الإدارية الجزائرية بعد 1962 إلى غاية حدوث التغيير الأول بواسطة المرسوم رقم 2000/64 المؤرخ في 1964/07/03.

بحكم المرسوم رقم 934/53 المؤرخ في 1953/09/30 الذي جعل المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة. فبتأسيس المجلس الأعلى سنة 1963[2] تفقد المحاكم الإدارية صفة الجهة القضائية ذات الولاية العامة. واستمرت المحاكم الإدارية هكذا إلى غاية 1965.

الفرع الثاني: المرحلة من 1965 إلى 1996.

هجر المشرع مبدأ ازدواجية القضاء واتجه إلى تأسيس وحدة القضاء مع ازدواجية المنازعات بتنسيق المجلس الأعلى.

تختص الغرف الإدارية بالمنازعات الإدارية وذلك ابتداء من 1965 حيث أصبحت هذه الغرف بالمجالس مختصة محليا والغرف الموجودة بالمحكمة العليا هي جهة الاختصاص داخل نظام وحدة القضاء[3].

شهدت الجزائر عدة تعديلات بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965 وهي:

[1]- ريد خلوفي، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص72.
[2]- أنشأ المجلس الأعلى بواسطة القانون رقم 218/63 المؤرخ في 1963/06/18، الجريدة الرسمية رقم 43، ص62.
[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2005، بن عكنون الجزائر، ص181.

صدر الأمر المؤرخ في 1965/11/16 والذي تكفل بمشروع إعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث ونقل اختصاصاتها إلى المجلس القضائية وبصدور مرسوم يقضي بأن المجالس القضائية يمكن أن تتشعب وبهذا تكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة [1]. وهذا ما تأكد وتدعم لاحقا خاصة بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية. ومنذئذ تم الأخذ بتظلم الغرف الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو على المجلس الأعلى "المحكمة العليا[2]".

وقام نفس الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي بإنشاء 15 مجلسا قضائيا.

وكان الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأهمية في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات على مستوى النظام القانوني والقضائي عامة إذ جاء في نص المادة 03 منه "تقوم المحكمة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة وبصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة، فيحدد اختصاص الحكومة السياسية والاقتصادية والإدارية لتستمر مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب في كشف الانسجام[3].

إن العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة والخبرة فرض على المشرع سنة 1965 أ يقصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاث مناطق وهي وهران والجزائر وقسنطينة إن الطابع الخاص والمتميز للقضاء الإداري قضائي اقتصادي إنشائي وليس بالقضاء التطبيقي وهذا أمر يقودنا إلى الحديث عن دور المشرع على صعيد القانون العام ودوره على صعيد القانون الخاص أما الخاص فيفترض في المشرع انه وضع اليد على أغلب الإشكالات القانونية والوقائع المختلفة فعالج فيها كل صغيرة وكبيرة وبذلك يسهل المهمة على القاضي فغالبا ما يقابل الوقائع المعروضة عليه بالنصوص التي بين يديه وقليلة هي الحالات التي

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، 1998، ص17.
[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص32.
[3]- عمار بوضياف القضاء الإداري (دراسة وضعية تحليلية)، جسور للنشر والتوزيع، الجامعة الثانية، 2008، معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص59.

يلجأ فيها القاضي العادي إلى تطبيق مصدر آخر غير التشريع وهو ما ثبت عمليا وعلى مدى سنوات عديدة، بينما يختلف الأمر في مجال القانون العام عامة والقانون الإداري خاصة إذ نجد المشرع يكتفي بتقيين وصياغة بعض الأحكام التي تنظم الجوانب المختلفة للحياة الإدارية سواء في مجال التنظيم أو النشاط أو أعمال أو المنازعات تاركا المجال للقاضي ليجتهد ليصل إلى الحل[1].

فينقمص بذلك دور المشرع والقاضي في ذاك الوقت ومن المؤكد أن القاضي الإداري يفترض فيه أن يحمل مؤهلا عاليا وتجربة كبيرة وتحكما في تقنيات القانون العام والقانون الخاص وإطلاعا بما يجري في القضاء المقارن أن القضاة بهذه النوعية كانوا قلة سنة 1965 الأمر الذي أجبر المشرع أن يقسم الاختصاص الإقليمي للوطن بأكمله على ثلاثة غرف إدارية[2].

ومن الجدير بالملاحظة كذلك أنه تم إنشاء 15 مجلسا قضائيا كان يتطلب اعتمادات مالية كبيرة ولما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية وهذا على جميع الأصعدة والمجالات الفلاحة والصناعة والصحة والتعليم... ولهذا فضلت السلطة الانتصار على ثلاث غرف بما أوجبه الوضع المالي للدولة[3].

إن أهم نقد يمكن أن يوجه لإصلاح 1965 أنه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين في المتقاضي وحده يتحمل عبء التنقل من أقصى منطقة حتى يصل إلى الجزائر أو وهران أو قسنطينة لرفع الدعوى بما ينجم عن ذلك من أعباء ومصاريف[4].

---

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر، الجزائر، طبعة ثالثة، 2003، ص180.

[2]- عمار صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، طبعة ثانية، 2010، ص34.

[3]- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

[4]- عمار صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص36.

لقد نتج عن الأمر 80/71 الاعتراف لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر ووهران وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها. وعليه امتداد اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التالية: الأصنام، المدية، تيزي وزو واختصاص الغرفة الإدارية بقسنطينة كل من الولايات عنابة، باتنة، ورقلة، سطيف وإن كان تعديل الإجراءات المدنية السابقة لسنة 1971 لم يأتي بشيء جديد على مستوى هياكل منوط بها الفصل في المنازعات الإدارية من المتقاضين. إن سبب عدم توسيع وتقييم الغرف الإدارية كان وراءه قلة عدد القضاة كما ونوعا على حد يقول دكتور أحمد محيو ويضاف إليه ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للقطاع في وقت ذاك [1]. ثم لحقه تعديل بموجب الأمر رقم 73/74 الذي تضمن إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم رئيس أول ونائب الرئيس وسبعة رؤساء الغرف و 43 مستشار "القضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين ويشكل من سبعة غرف وهي الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية الأولى، الغرفة الجزائية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والغرفة الاجتماعية.

صدور ميثاق 76 ودستور 1976 انصب اهتمامهما لتكوين الإديولوجي للقاضي، ليكون أداة حماية الثورة الاشتراكية وتحقق أهدافها واعتبر دستور 1976 القضاء وخليفة وبالتالي لم يكن من القصور في ظل هذه الفترة أن يستقل القضاء الإداري بهياكله وتنظيماته[2].

[1]-عطاء الله بوجمعة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم وعمل واختصاص)، دار صومة للنشر والتوزيع، الجامعة الثانية، 2013، الجزائر، ص27.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية، طبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص41.

وبموجب قانون رقم 01/86 المؤرخ في 28 جانفي 1986[1] تم تعديل المادة السابقة من قانون الإجراءات المدنية السابق حيث جاء فيها "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها". تمارس الاختصاصات السابقة من قبل المجالس القضائية التي حددت قائمتها والاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي صدر بموجب المرسوم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية من ثلاث إلى عشرين غرفة، وبذلك ظل 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية. إن هذا المرسوم حدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة وأحيانا أخرى بولايتين.

الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحددة بولاية واحدة وتتمثل في تسعة مجالس وهي:

مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة، وتلمسان.

الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين وتتمثل في:

- مستغانم ألحقت بها ولاية شلف.
- البليدة ألحقت بها ولاية المدية.
- عنابة ألحقت بها ولاية قالمة.
- أم البواقي ألحق بها ولاية تبسة.
- سطيف ألحقت بها ولاية المسيلة.
- باتنة ألحقت بها ولاية بسكرة.

[1]- القانون رقم 01/86 المؤرخ في 28 جانفي 1986، الجريدة الرسمية، رقم 04 لسنة 1986.

- ورقلة ألحقت بها ولاية تمنراست.

- تيزي وزو ألحقت بها ولاية البويرة.

- بشار ألحقت بها ولاية أدرار.

- سعيدة ألحقت بها ولاية معسكر.

- الأغواط ألحقت بها ولاية الجلفة.

إن زيادة عدد الغرف الإدارية ورفعها من ثلاث إلى عشرين وإن كان يجسد بشكل أعمق فكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وقد طرح أكثر من تساؤل بخصوص المعيار الذي اعتمده المرسوم حتى يقصر اختصاص غرفة إدارية ما على ولاية واحدة أو ولايتين ومن بين هذه التساؤلات لما أقصى المرسوم بعض المجالس القضائية وحرمها من أن تشكل فيها غرفة إدارية على غرار المجالس القضائية الأخرى، يمكن أن نستنتج من هذا المرسوم المعيار الذي يميز بين بعد المسافة بين المناطق [1] ولم يتأثر بمسألة التعدد المكاني والدليل أن ولاية جيجل هي أقل من حيث السكان من ولايات أخرى مثل باتنة وسطيف وهذه الولايات ألحقت بها ولايات أخرى تنظر في منازعات الإدارية، فمجلس قضاء عابة امتد اختصاصه لقالمة وباتنة امتد اختصاصها لبسكرة وسطيف للمسيلة هذا يقودنا إلى أن معيار التعداد السكاني سقط كأساس لاعتراف للغرفة الإدارية باختصاص جغرافي للولاية الواحدة أو ولايتين، ومن أفضل لو اعترف المرسوم المذكور باختصاص إقليمي أوسع بالنسبة للغرفة الإدارية لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة حيث نجد هنا أن المرسوم قد استغنى عت تجربتها ولم يوظف رصيدها التاريخي السنوات العديدة وقلل أيضا من أهميتها ومكانتها وضيق من نطاق اختصاصها من مجال واسع مبالغ فيه إلى اختصاص ضيق وحيد ضم ولاية واحدة. مثلا الغرفة الإدارية بالجزائر العاصمة كانت تختص بالنظر في المنازعات الإدارية لولايات الوسط نجد مجالها قد ضاق ليشمل فقط ولاية الجزائر وهو نفس ما حدث بالنسبة لغرفة قسنطينة ووهران. ومن دراستنا للمرسوم

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص180.

نجد بأن المشرع قد وفق في توسيعه للغرف الإدارية ورفع عددها مما يجسد مبدأ تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين.

وجدير بالذكر أنه بعد المصادقة على دستور فبراير سنة 1989 وبما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية الايديولوجية أسلوبا ومنهجا، شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانونا علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية، وقانون البلدية وقانون الولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات أخرى[1].

صدور القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 سنة 1990[2]. وتعديل نص المادة السابعة من الأمر 157/66 ثم إضافة مادة أخرى لها هي السابعة مكرر، تبنت تحتها لاستثناءات وأن الأكثر أهمية هو لامركزية دعوى الإلغاء بعدما كانت ممركزة بحيث وزعت على ثلاث مستويات، طلبت إلغاء القرارات المركزية طلبات إلغاء قرارات الولايات وطلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات والمؤسسات العمومية والإدارية[3].

نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها على "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

1- يكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر، ووهران، قسنطينة، بشار، ورقلة التي يحدد اختصاصها عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص180.
[2]- القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 18 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، لجريدة الرسمية العدد36.
[3]- عطاء الله بوجمعة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص29.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

وعن ذلك قان مرسوم 23/90 بتغيير تسمية المجلس الأعلى بالمحكمة العليا، وأدخل تغيير جذري على اختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا (المواد 274 إلى 284) التي تم توزيع الاختصاص بينها وبين الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية.

وإن كان توزيع الاختصاص القائم قبل 1990 يتميز بنوع من البساطة فقد أظهر فشله بسبب احتكار المحكمة العليا لكل الدعاوى المتعلقة بمراقبة مبدأ المشروعية أي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وسبب هذا الاحتكار تراكما كبيرا في مجموعة معتبرة من القضايا أمام المحكمة العليا وحرم إلى حد ما المتقاضي من ضمانات التقاضي على درجتين في نوع حيوي من الدعاوى الإدارية وهي دعاوى تجاوز السلطة[1] لكن بالرغم من التطور الذي عرفته بعد هذا التاريخ. تعددت الآراء الفقهية في تكييف طبيعة النظام القضائي الجزائري، بين وحدة القضاء وازدواجيته فمنهم من اعتبره وحدة القضاء المرن والمنطقي والموضوعي، واعتبره البعض الآخر بأنه وحدة القضاء وازدواجية المنازعات، وكيف كذلك بأنه قضاء مختلط وجود قضاء إداري قائم بذاته في إطار النظام الموحد شكلا وقواعد قانونية خاصة بالمنازعات الإدارية، إن هذه الآراء تصب في وجهة نظر واحدة وهي أن التنظيم القضائي الجزائري في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1996 هو تنظيم موحد هيكلا وبالمقابل مزدوج عملا واختصاصا[2].

الفرع الثالث: المرحلة من 1996 إلى وقتنا الحالي.

يلاحظ من القراءة الأولية أن دستور 1989 هو من تبنى نظام الازدواجية القضائية لكن في واقع الأمر تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية في التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صادق عليه الشعب ويظهر ذلك في المادة 152 منه حيث ذكرت نوعين من

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص311.
[2]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار صومة، الطبعة الثانية، 2013، ص31، 32.

الجهات القضائية النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، حيث جاء في نصها "..... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، يتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة المتنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، واستنادا إلى ما سبق، أصبحت الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية محاكم إدارية، والغرف الموجودة على مستوى المحكمة العليا باتت مجسدة في مجلس الدولة. لكن الأصل أن نظام الغرف لم يتغير إلى غاية 1998 من خلال جملة القوانين:

1- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998[1]

2- القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998[2].

3- القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998[3].

وأشارت المادة الموالية من دستور 1996 أي المادة 153 على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى". وبالتالي فإن التنظيم القانوني الخاص بالقضاء العادي والقضاء الإداري يتحقق في نصوص تشريعية عضوية. ماعدا المحاكم الإدارية أنشأت ونظمت بنص تشريعي عادي.

وفي هذا الإطار، يعتبر قانون الإجراءات المدنية من بين أهم النصوص التشريعية التي تتطلب إعادة النظر في مضمونه وذلك تزامنا مع التطورات السريعة التي شهدتها وتشهدها الجزائر، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وعليه تم إحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية مراجعة للقانون القديم (قانون الإجراءات المدنية) ليتماشى مع الإصلاح الشامل

[1]- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
[2]- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
[3]- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

للعدالة الذي قرره فخامة رئيس الجمهورية وعيه صدر القانون الجديد رقم 09/08[1]. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2009.

كان الهدف من إعداد هذا المشروع إرساء نهضة قانونية جزائرية تدخل في مجال الإصلاحات الكبرى الجارية للإصلاح الوطني الشامل وبناء دولة القانون والحريات. فإن مقومات هذا المشروع جاءت لتجسيد المبادئ التالية:

- مساواة المواطنين أمام القضاء.

- تيسير اللجوء إلى مرفق القضاء.

- توفير شروط ضمان المحاكمة العادلة، وذلك من خلال:

* تكريس حق الدفاع للجميع.

* الوجاهية في العمل القضائي.

* علنية الجلسات.

* الفصل في القضايا في آجال معقولة.

* حياد القاضي حين الفصل في الدعوى.

هذه المبادئ، هي ذات المبادئ والمعايير العالمية المكرسة في كل التشريعات الحديثة، لتطابقها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

صدور المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998[3] حيث نصت المادة الثانية منه على: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

[1]- القانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 25 سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 48، لسنة 2008، ص04.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98.

وبناء على توجيهات رئيس الجمهورية بدأت الجزائر تشرع في تنصيب المحاكم الإدارية سنة 2011 غير أنه شهد هذا المشروع تأخرا وذلك راجع إلى أزمة السيولة. إلا أنه ولو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية ارتفع عدد المحاكم الإدارية ففي سنة 1962 كان عددها ثلاثة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني وفي سنة 1998 ارتفع عددها ليصبح 31 محكمة إدارية ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير.

كما خضع المرسوم التنفيذي رقم 356/98 لتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 بتاريخ 22 مايو 2011، حيث رفع لمرسوم من عدد المحاكم الإدارية عبر الوطن بها مما جعل العدد الإجمالي للولايات، ويجسد مبدأ التقاضي في درجتين[1].

وفي أفريل 2003 تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 165/03 يتضمن مستشارين غير عاديين لدى مجلس الدولة.

وصدر القانون العضوي رقم 11/05[2] المتعلق بالتنظيم القضائي تكريسا لمبدأ الازدواجية القضائية، حيث نصت المادة الثانية منه على: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري". كما نصت المادة الرابعة منه على: "يشمل النظام القضائي الإداري في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية".

إضافة إلى أنه تم تعديل القانون العضوي 01/98 مرتين، الأولى بموجب القانون 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والثانية بموجب القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04 سبتمبر 2018 ومنذ صدوره أصبحت لجنة استشارية واحدة.

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الجزائر، ص171.

[2]- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية العدد 51 المؤرخة في 2005/07/20.

صدور المرسوم الرئاسي رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والذي استحدث 10 ولايات جديدة والمتمثلة في:

- 49 ولاية تيميمون ومقرها مدينة تيميمون.
- 50 ولاية برج باجي مختار ومقرها مدينة برج باجي مختار.
- 51 ولاية أولاد جلال ومقرها أولاد جلال.
- 52 ولاية بني عباس ومقرها بني عباس.
- 53 ولاية عين صالح ومقرها عين صالح.
- 54 ولاية عين قزام ومقرها عين قزام.
- 55 ولاية تقرت ومقرها تقرت.
- 56 ولاية جانت ومقرها جانت.
- 57 ولاية المغير ومقرها مدينة المغير.
- 58 ولاية المنيعة ومقرها مدينة المنيعة.

المبحث الثاني: التطور التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر.

يقصد بالتطور التشريعي كل ما يتعلق بالقوانين المنظمة للمحاكم الإدارية في الجزائر سواء تلك التي وضعها المؤسس الدستوري أو المشرع.

فنظرا لازدياد المنازعات الإدارية لا بد من الاستعانة بهيئات الفصل في تلك المنازعات بإجراءات معينة والتي تتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والتي نجد أساسها التشريعي في:

- دستور 1996.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

- القانون رقم 02/98.

كما تشمل عبارة التنظيم أيضا التركيبة العضوية لهذه الهيئة، أي تشكيلتها وأنواع الفئات البشرية المكونة للمحاكم الإدارية باعتبارها قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، من خلال بيان كيفية تعيينها من جهة وتحديد اختصاصاتها[1].

استنادا إلى ما سبق قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين، المطلب الأول تضمن الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية والمطلب الثاني تضمن التنظيم البشري للمحاكم الإدارية في الجزائر.

المطلب الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر.

يحتوي النظام أو الإطار القانوني للمحاكم الإدارية على مجموعة النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، ونصوص قانونية ذات الطابع التنظيمي بالإضافة إلى ما أشار إليه الدستور[2].

وباحترام تدرج القواعد القانونية يعتبر الدستور من أسمى القواعد لأنع يعبر عن السلطة التأسيسية في الدولة، ويليه القانون الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب ويكون متبوعا بالتنظيم الذي يتميز بطابعه التنفيذي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية في الجزائر

تكريسا لنظام الازدواجية القضائية تأسست المحاكم الإدارية في ظل دستور 1996.

[1]- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة. كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص02.
[2]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص158.

لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة إلى مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقون مجلس الدولة أعمالها. وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية[1] والتي جاء في نصها:

"تشمل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة التنازع لتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

من خلال هذه المادة (152) تبين أن دستور 1996 لم يقتصر فقط على تكريس القضاء الإداري، بل ذهب إلى تحديد تسمية الدرجة القضائية الإدارية العليا وهي مجلس الدولة ولكنه ترك للمجال التشريعي تسمية الهيئة الإدارية الأخرى هذا خلافا للهيئات القضائية العادية بحيث أشارت المادة (152) السابقة إلى تسمية كل الهيئات القضائية العادية[2].

كما ورد في المادة 153 من نفس الدستور على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

من الملاحظ أنه ما ورد في هذه المادة يخص بعض الهياكل القضائية الإدارية ويتعلق بمجلس الدولة كجهة من هياكل القضاء الإداري ومحكمة التنازع.

إلا أنه يثور التساؤل حول أنه لما لا يصدر القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية في صيغة قانون عضوي على غرار المحكمة العليا ومجلس الدولة وإنما صدر في صيغة قانون عادي، فالمادة السالفة الذكر أغفلت المحاكم الإدارية.

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص31.
[2]- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص158.

الفرع الثاني: أساس المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر الإطار النشر في العالم أو غير مباشر للمحاكم الإدارية حيث ذكر مختلف الإجراءات القضائية البشعة أمام هذه الأخيرة وهذا ما نصت عليه المواد من 800 وما بعدها منه. بحكم ما جاء في المادة الثانية من قانون المحاكم الإدارية السالف الذكر رقم 02/98 المؤرخ في 1998 ما يلي:

"تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

خصص المشرع الباب الأول من الكتاب الرابع لمعالجة الشطر الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في النسق الإداري، بحيث عنونه بـ: في الإجراءات المشبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

عالج القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول مسألة الاختصاص حيث نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة والبلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، أما النزاعات التي تختص بها حددتها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: الفصل كأول درجة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن قرارات الوالي أو المديريات والمصالح الإدارية الشابعة لها وقرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، كما تختص كأول وآخر درجة في النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وكذلك الدعاوى الإستعجالية كدعوى وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن والي. كما أورد المشرع استثناء نص عليه في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يتعلق بمخالفة الطرق وتتمثل في الدعاوى التي

ترفعها الإدارة المختصة ضج مرتكبي الاعتداءات على الطرقات العامة والمنازعات المتعلقة بطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول فخصصه لمسألة الاختصاص الإقليمي حيث نصت المادة 803 على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وأحالته إلى المادتين 37 و8 من نفس القانون. أما باقي المواد عالجت الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (المادتين 804، 805) إضافة إلى المادتين 39، 40 من نفس القانون.

أما القسم الثالث فقد عالج مسألة الاختصاص من خلال المادة 807 والتي نصت على أنه يعتبر كلا من الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام.

القسم الرابع تحدث عن مسألة تنازع الاختصاص.

أما المواد من 809 إلى 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القسم الخامس عالجت مسألة تسوية الارتباط.

والقسم الأخير من الفصل الأول من خلال المادتين 813 و 814 عالجتا مسألة تسوية الاختصاص.

أما الفصل الثاني فعنونه بـ: في الدعوى. حيث القسم الأول منه تطرق إلى مسألة رفع الدعوى من المواد 815 إلى 828 من نفس القانون. وعالج الفرع الأول من نفس القسم آجال الطعن في المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما الفرع الثاني فتطرق إلى وقف تنفيذ الدعوى من المادة 833 إلى 837.

عالج القسم الثاني من الفصل الثاني مسألة الخصومة من المادة 838 إلى المادة 873 بمختلف جوانبها، التحقيق، وسائل التحقيق، عوارض التحقيق، في الادعاء بالتزوير، في التنازل.

أما الفصل الثالث والأخير عنونه بـ: في الفصل في القضية. عالج القسم الأول مسألة الجدولة في المواد من 874 إلى 876 أما القسم الثاني في الرد والتنحي المواد من 877 إلى 833. أما القسم الثالث في سير الجلسة المواد من 884 إلى 887. أما القسم ما قبل الأخير تطرق في مواده من 888 إلى 896 مسألة الأحكام. أما القسم الأخير الخامس تطرق إلى دور محافظ الدولة في المواد 897، 898، 899، 900.

الفرع الثالث: أساس المحاكم الإدارية في القانون رقم 02/98.

بتاريخ 1998/05/30 صدر القانون العضوي رقم 02/98 التعلق بإنشاء المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية وتقوم بمهامها، وهو أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية[1] بعد الاستقلال، وعرفت المادة الأولى من هذا القانون بكونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يتشكل الإطار التشريعي المباشر المنظم للمحاكم الإدارية في الجزائر من القانون رقم 02/98 السالف الذكر ويحتوي هذا القانون بدوره على تسعة مواد مصنفة في ثلاث فصول:

- يحتوي الفصل الأول على مادتين خصصت لأحكام عامة.

- ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها خمسة مسألتي تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية.

- ويحتوي الفصل الثالث على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية وختامية[2].

كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرفة الإدارية المحلية والجهوية صلاحيات النظر في المنازعات الإدارية، كما أعلن هذا المرسوم عن تشكيلة

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري (دراسة وضعية، تحليلية، مقارنة)، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص95.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص210.

المحكمة الإدارية، وخصص أحكاما لمحافظ الدولة ولكتابة الخليط، وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة.

أحال القانون 02/98 في المواد 1، 4، 9 ما غاب عنه للمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 حيث وضع قواعد خاصة بعد المحاكم الإدارية واختصاصاتها وتشكيلتها.

نظرا لأن القانون المنشئ للمحاكم الإدارية كان نصا تشريعيا عاديا، وذلك حسب المادة 152 من الدستور فإنه لم يخضع للمراقبة الدستورية الوجوبية، التي تخضع لها القوانين العضوية. لذلك فإنه عندما أحال على التنظيم إنشاء المحاكم الإدارية، وتقسيمها إلى غرف وأقسام، يكون قد خالف صراحة الأحكام الدستورية، ولم تتح للمجلس الدستوري فرصة بسط رقابته على هذا النص نظرا لتخلف إجراء الإخطار[1].

المطلب الثاني: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية في الجزائر:

بوجود المحاكم الإدارية في قاعدة هرم القضاء الإداري كمؤسسات قضائية يستوجب تشكيلة بشرية. وهي التشكيلة التي تسمح بتسيير المحاكم الإدارية، فنجد على مقدمتها رئيس المحكمة الإدارية الذي يترأس المحكمة الإدارية، بالإضافة إلى محافظ الدولة، كما تضم المحكمة الإدارية كتاب الضبط يخضعون لقانون موظفي كتابات الضبط، الجهات القضائية[2].

الفرع الأول: رئاسة المحكمة الإدارية.

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

[1]- قاصي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريمها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص126.
[2]- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، مرجع سابق، ص124-125.

- **التعيين**: لم ينص القانون رقم 02/98 ولا المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المشار إليهما أعلاه، على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية وباعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور.

- **الاختصاص**: لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن[1]. وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11[2]، "لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكلف بها كاتب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

الفرع الثاني: رؤساء الغرف والمستشارون.

تضم المحكمة الإدارية إلى رئيسها مجموعة من رؤساء الغرف والمستشارون.

أولا: رؤساء الغرف.

تضم المحكمة الإدارية من ناحية التنظيم الإداري مجموعة من غرف وأقسام التي لم يشر إليها قانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 السالف الذكر بل أحال الأمر إلى التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14[3].

كما حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 356/98 عدد الغرف والأقسام بحيث تتكون كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو إلى أربعة كحد أقصى.

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، ص13.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 195/11، المؤرخ في 2011/05/22، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 29، سنة 2011.
[3]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص104.

ويحدد عدد الغرف والأقسام كل محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل. إلا أن المادة 05 من[1] المرسوم التنفيذي 195/11 المعدل للمرسوم 356/98 تقضي بأن تحديد الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسته مهامه حسب أهميته وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل[2].

إن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية، إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته التشكيلات القضائية (الغرف)، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية. كما هو الحال في المحاكم العادية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وانضباطهم، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر أو نص إدارية[3].

ثانيا: المستشارون.

نصت المادة 03 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:

"يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس، ومساعدان اثنان برتبة مستشار".

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

ولم تحدد النصوص أحكام خاصة لتعيينهم واختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

وخلافا للوضع السائد بمجلس الدولة. فإن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية. نظرا لاختصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات

[1]- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص154.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص154.
[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص33.

استشارية في شكل تقديم آراء avis بطلب من بعض الجهات الإدارية [1]. لذلك، ألغى المشرع الجزائري تسمية مستشار بعد صدور القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر مستشارين في مهام غير عادية، والسبب في ذلك [2] هو غياب الوظيفة الاستشارية للمحاكم الإدارية، إن القضاة المستشارين في المحاكم الإدارية ليس لهم عدد محدود بل ينتمون في التنظيم السلمي إلى الرتبتين المقسمتين إلى مجموعات[3].

نجد قانون المحاكم الإدارية قد كرس فكرة القانون الخاص في تشكيلة غرف المحاكم الإدارية عندما نص صراحة في المادة 03 أعلاه على أن كل غرفة من غرف المحاكم الإدارية تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشار وسلك المستشارين، يتكون في مجمله من قضاة القانون الخاص الذين تمت ترقيتهم بعد أن أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي في دوائر مختلفة في القضاء العادي[4].

الفرع الثالث: أمانة ضبط المحكمة الإدارية.

وإلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية، تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفقا للمادة 06 من القانون 02/98. كما هو الحال في القضاء العادي، يشرف كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط على كتابة الضبط[5].

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص14-15.
[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص80.
[3]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص80.
[4]- بوضياف عمار، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، عدد 05، 2004، ص65، 67.
[5]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص36.

أولا: تشكيل كتابة الضبط.

تشكل كتابة الضبط الهيئات غير القضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية [1]. حسب المادة من القانون 02/98 "يشرف كاتب الضبط الرئيسي ويساعده كتاب الضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة".

يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أنها هي من ترسم تنظيم كتابة الضبط، إضافة إلى أنها وضعت كتابة الضبط تحت رئاسة شخصين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة مما يصعب عمل كتابة الضبط في حالة تنفيذ نختلف الأوامر الصادرة عن كليهما

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، فإن المادة 07 من القانون [2] 02/98 تنص على أن: " تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية". كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي[3].

ثانيا: اختصاص كتابة الضبط.

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 على:

"أن يسهر كتابة الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة للمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات".

أشارت المادة أعلاه إلى مهام كتاب الضبط صراحة ونلتمس من خلالها أنه يسيرون في نفس النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

أحالت المادة 06 من القانون 01/98 أمر تحديد قواعد سير كتابة الضبط إلى القانون أعلاه وقام هذا الأخير بالإشارة إلى مهمة كتابة الضبط من خلال المادة 09 المتمثلة في السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط.

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعة الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص156.
[2]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص36.
[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص36.

وإذا كان المرسوم السابق ينص على أن الإشراف وتوزيعهم يكون بالاشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها، فإنه يخضعهم للقانون الأساسي نفسه الساري على موظفي كتابات الضبط بالجهات القضائية العادية، كما تشير المادة 7 منه[1].

ملاحظة:

إضافة إلى التشكيلة السالفة الذكر للمحاكم الإدارية والمتمثلة في رئيس المحكمة الإدارية، ورؤساء الغرف والمستشارون، وأمانة ضبط المحكمة، من الضروري الإشارة إلى عضو آخر والمتمثل في محافظ الدولة.

تنص المادة 05 من القانون 02/98 السالف الذكر على أ: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 على:

"أن محافظ الدولة يقوم مع رئيس المحكمة الإدارية بتوزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام في المحكمة الإدارية".

1- تعيين محافظ الدولة:

لم يحدد القانون الشروط الخاصة وكيفيات تعيين محافظ الدولة، ذلك أنه قاضي يعين بمرسوم رئاسي شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.

2- اختصاص محافظ الدولة:

لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة -بصورة عامة- شرط حينما ولاه دور النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة رغم ما يكشف ذلك من قصور.

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص36.

إن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل النظام المغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، وهو ما يقتضي بالضرورة تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية ومساهمة في حال المنازعات الإدارية، على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه (التحقيق، الوساطة بين الأطراف والتغريب بين وجهات النظر...إلخ) [1] وهذا ما خصت عليه المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما تكون القضية مهيئة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة بتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثانـي

اختصاصات المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية، سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة طرفا فيها[1].

فتحديد الاختصاص يعتبر الوسيلة الضرورية للوقوف على المنازعات الإدارية وللفصل فيها يعتبر جزءا وعنصرا مهما في القضاء الإداري في الجزائر.

ولتمكين المحاكم الإدارية من تنظيم القضاء الإداري لابد من تحديد الأساليب القضائية المشبعة أمامها أو ما يسمى بالدعاوى الإدارية.

ولابد من تحديد قواعد الاختصاص التي تكفل الفصل في المنازعات الإدارية (الدعاوى الإدارية).

المبحث الأول: الاختصاص النوعي والمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريع[2].

اقتصر المشرع الجزائري اختصاص المحاكم الإدارية في المجال القضائي، كونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، كما ورد في المادة الأولى في القانون رقم 02198 السابق، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 السالف الذكر، وهو ما أكده المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتكييفه للمحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات لصيغة الإدارية طرفا فيها[3].

[1]- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه قفي دولة القانون. جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص04.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص)، مرجع سابق، ص310.

[3]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص72، 73.

وقد حدد المشرع الجزائري مجال اختصاص المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية باعتماد المعيار العضوي الذي يعتمد على صفة أطراف النزاع في تحديد طبيعة النزاع بغض النظر عن طبيعة النشاط الممارس طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

استنادا إلى ما سبق قمنا المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء والتغيير وتقدير المشروعية، أما المطلب الثاني تناولنا اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل والدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء والتغيير وتقدير المشروعية.

طبقا للمادة 800 و 801 السالفتا الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة، كما أنها تختص بمجموعة من الدعاوى الإدارية من بينها دعوى الإلغاء، ودعوى التغيير، ودعوى تقدير المشروعية

النوع الأول: دعوى الإلغاء

عرفت دعوى الإلغاء عدة تعريفات في:

1- **التشريع**: لم يتطرق التشريع الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء بموجب نصوص خاصة أو إلى الاكتفاء بذكر اسم واحد لها فتعددت تسمياتها من دعوى تجاوز السلطة إلى الطعن بالبطلان وتلتمس ذلك بالرجوع إلى المادة 09 من القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله السالف الذكر أما العبارة التي أكد عليها المشرع وذلك بذكرها في نص المواد 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي دعوى الإلغاء.

2- **الفقه**: لقد قدم الفقه عدة تعريفات لدعوى الإلغاء سواء العربي أو الفرنسي فعرفت في الفقه العربي على أنها الدعوى "التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع"

وكذلك "هي القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره"، أما الفقه الفرنسي فيعرف الفقيه ديلوبادار دعوى الإلغاء "بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"، إن مختلف هذه التعريفات ترتكز على عنصرين [1] أساسين: عدم مشروعية القرار الإداري، اختصاص القضاء الإداري وهكذا عرفها الدكتور بعلي محمد الصغير على أنها "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات الإدارية (المحاكم أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر في أركانه [2]"، كما عرفه الدكتور عوابدي عمار بأنها "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتحرك وتنعمر سلطات القاضي المختص في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيته وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة[3]".

3- القضاء:

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد المالي لمجلس الدولة، لم يقدم تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب على عكس الإداري الفرنسي وكذلك المصري الذي حاول إعطاء تعريف هذه الدعوى[4].

[1]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص27، 28، 29.
[2]- محمد بعلي صغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص27، 28، 29.
[3]- عوابدي عمار، عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص103.
[4]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص30.

ثانيا: شروط رفع دعوى الإلغاء.

لتحريك دعوى الإلغاء لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية حتى تسمح للقاضي بإصدار إما بإلغاء القرار الإداري أو رفض الدعوى لعدم التأسيس وتتمثل هذه مجموعة الشروط في:

1- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

يؤدي تخلف أحد هذه الشروط إلى رفض الدعوى شكلا من طرف القاضي الإداري تتمثل في:

1- محل الطعن بالإلغاء يجب أن يكون قرار إداري:

تنص المادة 801 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ما يأتي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

* دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

* دعاوى القضاء الكامل.

* القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وعليه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة أعلاه[1].

2- الشروط المتعلقة بالطاعن:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

تعتبر هذه الشروط قاعدة عامة تسري على جميع الدعاوى الإدارية ومنها دعوى الإلغاء، وعليه فإنه لابد من توافر الصفة ومصلحة التقاضي وأهلية التقاضي في الطاعن".

- الصفة:

تتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية أي اندماج مدول الصفة في المصلحة وهذا هو الرأي السائد فقها وقضاء.

- الأهلية:

تنص المادة 64 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على:

"حالات بطلان العقود الغير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سيل الدهر فيما يلي:

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

[1]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص79، 80.

من خلال قراءة نص المادة نلاحظ أن المشرع يقصد ببطلان العقود غير قضائية هي العقود الرسمية المحررة خارج مرفق القضاء ويتضح أن بطلان هذه العقود من حيث موضوعها إجراء ضروري لحماية حقوق الخصوم وطبعا حقهم في الدفاع.

ولابد من الإشارة إلى أن أهلية الشخص الطبيعي طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42، 43، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125)، وعليه يجب أن يتول الخصومة الولي أو الولي بالنسبة للقاصر أو القيم بالنسبة للمحجور عليه، أما أهلية الشخص المعنوي العام أو الخاص طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص الاعتباري العام (المعنوي) مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي وتعيين نائب يعبر عن إرادته، وفي هذا الشأن حددت المادة 828 من قانون إجراءات مدنية وإدارية النائب القانوني لتمثيل كل من الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أمام القضاء، فالولاية يمثلها الوالي، ويمثل البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية يمثلها مدير، رئيس، مدير عام...)[1].

ويجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر لم تذكر المراكز غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن هذه المراكز تعتبر امتداد للولاية وبالتالي يمثلها الوالي.

- **المصلحة:**

تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة والتي تتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص79، 80.

أو معنوية، وشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة نظرا لطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على حقوق الأفراد[1].

3- الميعاد:

خلافا للوضع في القانون السابق، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

تنص المادة 829 منه على ما يأتي:

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام، حيث يمكن للخصوم إثارته، كما يمكن للقاضي أن يثيره تلقاء نفسه.

طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحسب آجال الطعن المنصوص عليها في هذا القانون كاملة يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير للأجل، بمعنى أربعة أشهر +يوم واحد، ويقصد احتساب هذا الأجل من يوم تسجيل العريضة بأمانة كتابة الضبط وليس يوم إرسالها إلى المحكمة أو إلى مجلس الدولة مثال ذلك لنفترض صدر قرار طرد من الوالي في 20 نوفمبر وتم تبليغه في 1 ديسمبر = اليوم الأخير للأجل يكون حتى 1 مارس.

اليوم الأول لا يحتسب (1 ديسمبر) = اليوم الثاني في 2 ديسمبر.

اليوم الأخير لا يحتسب (1 مارس)= اليوم الثاني 2 مارس[2].

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص70، 71.
[2]- سلايم عبد الله، محاضرة بعنوان آجال رفع الدعوى الإدارية، مقياس القضاء الإداري، سنة أولى ماستر قانون قضائي، طبعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، 2020.

استثناء:

تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكون الجهة الإدارية المتظلم أمامها على الرد، خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

مثال:

تم تبليغ القرار في 1 ديسمبر، ووضع التظلم بتاريخ 1 فيفري فسكون الغدارة خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلم أي إلى غاية 1 مارس يعتبر رفض = ومن هذا للطاعن مدة شهرين لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أي لغاية 31 ماي.

وفي حالة الرد للمني بالأمر لديه شهرين لرفع دعواه أمام المحكمة تبدأ بتاريخ التبليغ.

كما أن ميعاد الطعن يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل في حالات الوقف وهما حالتان بعد المتقاضي عن إقليم الدولة المادة 404 من قانون إجراءات مدنية وإدارية والعطلة الرسمية المادة 405 من نفس القانون ويترتب عن حالات الوقف توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف ويستكمل فقط ما تبقى

من المدة القانونية، وحالات القطع وهي ما جاءت بها المادة 832 حينما نصت على ما يأتي "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي وتغيير أهليته.

4- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

ويترتب عن حالات قطع الميعاد حساب مدة لميعاد بصورة كاملة من جديد[1].

3- الشروط المتعلقة بالعريضة:

من الناحية الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة وهذا استنادا لنص المواد 815- 816 من قانون إجراءات مدنية وإدارية ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وقد أصبح شرط توقيع العريضة أمام المحكمة الإدارية من طرف محامي شرطا إلزاميا طبقا للمادة 815 أعلاه، مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة، ويجب كذلك تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بإرفاقه مع العريضة تحت طائلة عدم قبول الدعوى حسب المادة 819[2] إضافة إلى وجوب ترجمة الوثائق وإلا تستبعد من الملف طبقا للمادة 8 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

2- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

هي مجموعة الأوجه أو الوسائل التي يؤسس المدعى عليها دعواه لمخاصمة قرار إداري فإذا تأكد القاضي الإداري من حدوتها ألغي القرار المثاب، وهكذا عندما يقبل القاضي المختص الطعن بالإلغاء شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة لقبوله، يعند إلى

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص72، 73.
[2]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص121، 122.

البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث، يرفض الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يستند إلى أركان صحيحة ومشروعة وقانونية، أو على العكس، يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه صعبا وتنحصر أسباب إلغاء القرارات الإدارية في عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب الانحراف بالسلطة، عيب مخالفة القانون، وعيب السبب[1].

- عيب عدم الاختصاص:

يقصد بالاختصاص صلاحية شخص أو هيئة إدارية للقيام بعمل معين سواء كان عمل مادي أو قرار إداري. والتشريع بمفهومه الواسع (القانون، الدستور، المراسيم التنظيمية) وهو الذي يمنح هذا الاختصاص وعلى هذا الأساس يعتبر الاختصاص من النظام العام لا يمكن مخالفته وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها باعتباره ركن من أركان القرار الإداري.

وينقسم عيب عدم الاختصاص إلى[2]:

عدم الاختصاص الجسيم أي الانحراف بالسلطة وإلى عدم الاختصاص البسيط.

- عدم الاختصاص الجسيم:

ويتمثل في صدور قرار إداري من شخص أو هيئة إدارية ليست مخولة قانونا وليست لديها أي صفة أو صلاحية لإصداره مما يجعل هذا القرار منعدم الوجود مثال ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 18/90 ى المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل بالأمر رقم 16/95 والذي يمنع رؤساء البلديات من منع قطع أرضية للخواص.

ويتجلى عدم الاختصاص الجسيم في صورتين هما:

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص502.

[2]- سلايم عبد الله، محاضرة بعنوان عيوب القرار الإداري، مقياس الفضاء الإداري، سنة أولى ماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2019، 2020.

1- صدور القرار الإداري من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة:

وقد عالج المشرع الجزائري هذه الصورة جزائيا طبقا للمادتين 242 و 243 من قانون العقوبات اللتان تعاقبان على انتحال الصفة والأسماء والألقاب وقد تصل العقوبة إلى 5 سنوات على عكس القانون الفرنسي الذي أخذ بنظرية الموظف الفعلي. النظرية مبنية على الظواهر بحيث إذا تظاهر شخص للناس على أنه موظف فعلا مكلف بالقيام بهذه الوظيفة وليس لديه أي وسيلة لمراقبة هل هو فعلا في هذه الوظيفة أم لا.

2- اعتداء السلطة على السلطة التشريعية:

بحيث يقوم الوالي أو رئيس البلدية بإصدار قرار أو نص يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية.

3- اعتداء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية:

مثلا: الحكم على الموظف المعزول بغرامة مالية.

- عدم الاختصاص البسيط:

وهو عدم الاختصاص الذي يتجلى داخل السلطة التنفيذية نفسها، وبالرغم من أن اختصاص أجهزة السلطة التنفيذية محددة على سبيل الحصر في القانون إلا أنه قد يقع في بعض الأحيان تداخل في الاختصاص بين مختلف الهيئات لإدارية بعضها البعض.

1- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة إدارية مركزية موازية لها:

نظرا لترابط وتشابك الاختصاصات بين بعض الوزارات فإن ذلك يؤدي في بعض الأحيان إلى التعدي على الاختصاص مثلا: اتخاذ وزير التربية قرار يدخل أصلا في اختصاص وزارة التكوين المهني[1] أو البحث العلمي، أو وزير المالية يتخذ قرار من اختصاص وزير الصناعة أو التجارة...

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.

فإن حدث بين هيئتين إداريتين مركزيتين فإنه يقع التحكيم يقوم به الأمين العام.

2- اعتداء هيئة مركزية على هيئة غير مركزية:

ينقسم التنظيم الإداري في الجزائر على المستوى المحلي إلى هيئات لامركزية وهيئات غير ممركزة.

ولاختلاف الجوهري بينهما يكمن في أن الهيئة الغير ممركزة أي عدم التركيز الإداري لا تتمتع بأي شخصية معنوية قانونية مستقلة بحيث تقوم على فكرة التفويض في الاختصاص من الرئيس على المستوى المركزي. الرئيس (المفوض) إلى ممثله.

المستوى المحلي (المفوض له) مع بقاء هذا الأخير خاضعا للسلطة الرئاسية أو السلمية مما ينفي عنه أي استقلال. ومن أمثلة ذلك مديرية المناجم، الغابات، الشبيبة والرياضة، حماية مدنية... وهذه لا تتمتع بأهلية التقاضي الإداري. أما الهيئات الغير مركزية فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية أي استقلال قانوني ومالي وتقوم على فكرة تحويل أو نقل الاختصاص من السلطة المركزية إلى السلطة غير مركزية وهذه تصلح أن تكون أمام القضاء الإداري كمدعي أو مدعى عليها. ويوجد تقريبا 19 مديرية لا مركزية على المستوى الوطني.

وانطلاقا من ذلك لا يجوز مثلا لوزير الداخلية أن يتدخل في اختصاص الوالي طبقا للقانون رقم 08/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012[1]. ولا في صلاحيات رئيس البلدية طبقا للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011[2]. مثلا: اتخاذ قرار منح رخصة البناء أو قرار هدم محل أو غلقه.

[1]- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية. سير المجلس الشعبي الولائي صلاحياته وتجديده ومهامه، اللجان ومهامها وصلاحيانها وتشكيلها وحدودها، نظام المداولات وسيرها، نظام الأساسي للمجلس.
[2]- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

3- اعتداء الرئيس على المرؤوس:

إذا كان للرئيس سلطة عامة لا يحق له إصدار قرارات تدخل قانونا في محض صلاحيات هذا الأخير وفي هذا الصدد نصت المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنه يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوضا الحكومة إلا أن المادة 111 استثنت من ذلك ما يلي[1]:

- العدل التربوي والتنظيم في مجال التكوين والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي:

مثال01:

المدارس الابتدائية مسؤولة عليها البلدية، إذا سقط تلميذ في الساحة، ترفع الدعوى ضد رئيس البلدية.

كل الابتدائيات المسؤولة عليها هي البلديات من 1963، لكن كل ما كان إكمالية أو ثانوية المسؤول يكون مدير التربية.

مثال02:

مراكز التكوين المهني لا تدخل ضمن صلاحيات الوالي، الذي يتكفل بما هو مدير التكوين المهني على مستوى الولاية.

مثال03:

إذا تم رفض تسجيلك في الجامعة، تطعن في هذا القرار ضد رئيس الجامعة وليس العميد لأنه لا يملك أهلية التقاضي.

- الضرائب وتحصيلها:

ترفع الدعوى ضد المدير الولائي للضرائب ليس شد الوالي (ملاحظة: تتطلب هذه الدعوى تعيين خبرة من طرف القاضي).

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.

- الرقابة المالية (المراقب المالي):

وتكون في حالة إقامة الصفقات.

مثلا: قرارات الغبن، هذا المقرر يذهب إلى المراقب المالي والذي يقوم بمنح التأشيرة. فإذا رفض هذا المراقب وضع التأشيرة، ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ويقوم القاضي خبير (هل فعلا يستحق هذه الصفقة أولا).

- إدارة الجمارك:

كل ما صور رسوم جمركية اختصاص القضاء العادي. لكن إذا أصدرت الجمارك حجز السلع أو قرار طرد موظف يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري (قرار إداري).

قرار المصادرة: طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عدم الاختصاص النوعي للمحاكم العادية من النظام العام[1].

أما الاختصاص المحلي أو الإقليمي لهذه المحاكم فلا يعتبر كذلك. ولابد من إدارته قبل كل مناقشة في الموضوع وذلك على عكس المادة 807 التي تجعل كلا من الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

- مفتشية العمل:

ترفع الدعوى ضد مدير التشغيل على المستوى المحلي لا ضد الوالي.

- مفتشية الوظيفة العمومية:

ترفع الدعوى ضد مدير الوظيف العمومي على مستوى الولاية.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته وخصوصيته إقليم الدولة:

ومثال ذلك وكيل الجمهورية فهو تابع لوزارة العدل.

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.

- الشرطة:

ترفع الدعوى د المدير العام للأمن الوطني وليس رئيس أمن الولاية لأنه لا يملك أهلية التقاضي أو الوالي.

- الدرك الوطني:

ترفع الدعوى ضد وزير الدفاع الوطني.

وبالتالي لا يجوز للوالي أن يتخذ قرار في مكان هؤلاء وإلا كان منصوبا بعيب عدم الاختصاص.

4- اعتداء المرؤوس على رئيسه:

وهي الحالة العكسية للحالة السابقة. ومثال ذلك كاتخاذ مدير الفلاحة على مستوى الولاية قرار بإلغاء حق الامتياز الممنوح لفلاح ما. هذا القرار من صلاحيات الوالي. إلا في حالة التفويض بالاختصاص لأنه يوجد نوعين من التفويض بالتوقيع وتفويض بالاختصاص.

2- عدم الاختصاص المكاني:

إذا كان الرئيس أو الوزير الأول أو الوزراء أهم اختصاص وطني فإنه لا يجوز للوالي أو رئيس البلدية أو مدير مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أن يتخذ قرار يتجاوز تطبيقه ولاية أو بلدية أو هيئة إدارية أخرى[1].

مثال:

قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، القرار النهائي يتخذه الوالي باستثناء إذا كان المشروع ذو أهمية وطنية. إذا كان المشروع يتجاوز حدود ولائية. فهنا: الوزير الأول هو الذي يتخذ القرار طبقا لقانون المالية سنة 2004.

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.

3- عدم الاختصاص الزماني:

ويتجلى هذا العيب في حالتين:

أ/ صدور القرار من شخص (موظف) لم تعد له الصفة في إصدار القرار:

من يوم التعيين تم التنصيب إلى غاية الإحالة على التقاعد أو الإحالة أو العزل لا يجوز للموظف إصدار قراره قبل ممارسة الوظيفة أو بعد الانتهاء منها. فإذا كان الأمر كذلك فغنه تطبق عليه المادتين 141 و142 من قانون العقوبات التي تعاقب على ممارسة الوظائف قبل توليها أو الاستمرار فيها. تصل العقوبة إلى الحبس سنتين نافذة ومثال ذلك: عندما يقوم الوالي بحل المجلس الشعبي البلدي، يتم تعيين الأمين العام لتولي مهام هذا الأخير، لكن ليس لديه أي سلطة في إنهاء مهام أو تعيين موظف.

ب/ صدور قرار خارج المدة الزمنية التي يقررها القاضي:

يتم سحب القرارات الإدارية في مدة اجلها أربعة أشهر إذا تجاوزت هذه المدة وتم سحب القرار الإداري يكون عدم الاختصاص الزماني طبقا للمادة 56 من القانون رقم 10/11 السالف الذكر. ومثال ذلك: مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد مرور 21 يوم من تاريخ إيداعها على مستوى الولاية تعتبر مصادق عليها.

لكن استثنت المادة 57 من القانون المذكور أعلاه المداولات التي تتضمن ما يلي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهيئات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقية التوأمة سواء كانت وطنية أو أجنبية (بلدية x بلدية).
- التنازل على الأملاك العقارية للبلدية[1].

فهذه المداولات تخضع وجوبا ولزوما إلى مصادقة الوالي خلال يوم من تاريخ إيداعها في الولاية، وإذا مرت هذه المدة تعتبر أنها مصادق عليها وفي هذه الحالة لا يوجد إشكال.

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.

أما إذا تم رفضها كليا أو جزئيا يجوز لرئيس البلدية في هذه الحالة طبقا للمادة 61 أن يتقدم بتظلم إداري أو يرفع دعوى إلغاء قرار[1].

4- عيب مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون أي محل القرار الإداري، حيث يجب أن يكون هذا الأخير قانونيا ويراعي مبدأ المشروعية السائد في البلد ولا يخالف الجهات الإدارية المختصة في إصدار القانون الدستور، التشريع، التنظيم...

يأخذ عيب مخالفة القانون صورتين: الصورة الأولى تتمثل في المخالفة المباشرة للقانون، مثل تعيين شخص في منصب لا يملك الشروط المطلوبة لتولي ذلك المنصب أما الصورة الثانية المخالفة غير المباشرة للقانون كتطبيق القانون في غير محله.

وفي حالة أخذ القرار الإداري أحد الصورتين المذكورتين يمكن القول بأنه مشوب بعيب مخالفة القانون.

5- عيب الانحراف بالسلطة (سوء استعمال السلطة):

صور العيب الذي يصيب ركن الهدف من القرار الإداري، ويجعله غير مشروع، ويقصد بأهداف الأثر البعيد والغاية المرجوة من القرار الإداري، ويفترض فيه أن يحقق المصلحة العامة للإدارة والأفراد، خاصة ضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار [2]، ويقصد بركن الغاية أو الهدف كذلك النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره، وبذلك فركن الغاية يختلف عن السبب الذي هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تظهر قبل اتخاذ القرار وهو يتميز بالطابع الموضوعي بينما ركن الغاية يتميز بالطابع الذاتي إذ هو تعبير عن قصد ونية مصدر القرار[3].

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.
[2]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص260.
[3]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص300، 301، 302.

والتي تأخذ الصورتين الآتيتين تحقيق المصلحة العامة، وتخصيص وتحقيق أهداف مشروعة.

يكون القرار الإداري مشوب بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص.

ولهذا فإن عيب الانحراف في استعمال السلطة يأخذ الصورتين:

الصورة الأولى: البعد عن المصلحة العامة.

وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو مجاباة للغير أو بغرض الانتقام. ومثال ذلك كان يقوم والي بإصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة بقصد إنشاء مستشفى فإن هذا القرار يعتبر صحيحا لأن الهدف منه هو المصلحة العامة، أما إذا كان القصد منه حرمان مالك الأرض من ملكه، فإن القرار يعتبر صعبا بعيب الانحراف بالسلطة.

الصورة الثانية: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

حينما بدأ القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة، مما يستدعي إلغاؤه ومثال ذلك حينما ينص قانون العمران على منع رخصة بناء قصد المحافظة على الترصيفات فإن قرار منح هذه الرخصة يعتبر صعبا بالانحراف بالسلطة[1].

6- عيب الشكل والإجراءات:

القاعدة العامة أن القرار الإداري غير خاضع في إصدارات لشكل معين أو إجراء معين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يجب أن يمر القرار الإداري قبل اتخاذه إجراءات معينة وأن يفرغ في شكل معين أو في قالب مادي معين في بعض الحالات.

[1]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص300، 301، 302.

أ/ الإجراءات:

في حالة طلب رخصة البناء، لابد لرئيس البلدية أن يسير الملف إلى مصلحة التهيئة والتعمير فرئيس البلدية مقيد بهذا الأمر. ففي حالة منحت مصلحة التعمير الموافقة فإن رئيس البلدية يضع الموافقة وإذا رفضت مصلحة التعمير فإن رئيس البلدية مقيد بهذا ويرفض رخصة البناء وفي حالة رفض مصلحة التعمير منح رخصة البناء ومنحها رئيس البلدية فإن القرار يعتبر ملغى[1].

7- عيب السبب:

(انعدام السبب) يمكن تعريف السبب أنه "الحالة الواقعية أو القانونية على القرار و الدافعة التي تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره"، فعيب السبب هو انعدام تلك الوقائع و الظروف المادية و القانونية المستند إليها من طرف رجل الإدارة عند إصداره لقرار معين.

ويأخذ عيب السبب العديد من الحالات نذكر منها:

- انعدام الوجود المادي للوقائع: ومثالها أن يقوم رجل الإدارة بتوقيع عقوبة تأديبية على أحد موظفيه، إلا أن هذا الأخير لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه.

- الخطأ في التكييف القانوني للواقعة: ومثالها الخطأ في التكييف القانوني كخطأ مرتكب من قبل موظف.

- **رقابة الملائمة**: القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة و قراراتها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني) ومع ذلك فإن القضاء الإداري المقارن ومنه الجزائري وسع من رقابته إلى جوانب الملائمة خاصة إلى

[1]- سلايم عبد الله، محاضرة في عيوب القرار الإداري، مقياس القضاء الإداري، مرجع سابق.

القرارات الماسة بحقوق و حريات الأفراد كما ه الشأن في مجال التأديب و قرارات الضبط الإداري[1].

3- خصائص القضاء الإداري:

يجب أن تتوافر في هذا التصرف الصادر عن الهيئات المذكورة خصائص ومميزات القضاء الإداري ويعرف القضاء الإداري " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة" .

1- القرار الإداري تصرف قانوني:

ليس كل ما تقوم به الإدارة يعد من قبل القرارات الإدارية فحتى يعتبر العمل أو التصرف الصادر عن الأشخاص المذكورة أعلاه القرار إداريا، يجب أن يكون عمل قانوني صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني وأن يكون ذي طابع تنفيذي أما بإحداث مركز قانوني، جيد مثل تعيين الشخص في وظيفة عامة أو تعديل مركز قانوني جديد مثل ترقية موظف أو إلغاء مركز قانوني قائم مثل فصل [2] موظف، وعليه تستثني الأعمال التحضيرية مثل اقتراحات تعليمات ومنشورات والأنظمة الداخلية وكذلك الأعمال المادية مثل عملية هدم إحدى البنايات من طرف مصالح البلدية تنفيذا للقرار الإداري الصادر عن رئيس البلدية[3].

- صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة:

وفقا لما جاء في نص المادة 801 ن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا، فإن الأشخاص المذكورة خلالها حتى يكون عملها صادر قرارا إداريا ترفع في حقه دعوى إلغاء أمام المحاكم الإدارية وجب صدور تلك الأخيرة بالإرادة المنفردة وخلافا لذلك لا تعد العقود الإدارية بإرادتين عقودا إدارية.

[1]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص283 وما يليها.
[2]- محمد بعلي الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص9- 10.
[3]- محمد بعلي الصغير، القرارات الإدارية مرجع سابق، ص283 وما يليها.

4- خصائص دعوى الإلغاء:

- دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية:

فهي ليست بدفع قضائي كما كانت عليه قبل دستور 1870، وينجم عن هذه الخاصية حتمية أن تنعقد وترفع وتطبق في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية[1].

- دعوى إجراءات خاصة ومميزة:

من حيث أنها تتسم بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية والتجارية خاصة)[2].

- دعوى موضوعية عينية:

على خلاف دعوى القضاء الكامل التي تتسم بالطابع الشخصي فدعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية بحيث تقاضي القرار الإداري المطعون فيه وليس الموظف أو مصدر القرار، وينحصر دور القاضي في البحث عن مشروعية القرار بغض النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي[3].

- دعوى مشروعية:

تسعى دعوى الإلغاء إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية بموجب إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة[4].

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص324.
[2]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص33.
[3]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص33، 34.
[4]- محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني: دعوى التفسير وتقدير المشروعية.

أولا: دعوى التفسير.

وفقا للمادة 801 من قانون إجراءات مدنية وإدارية تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات، الولاة، مسؤولي المصالح غير ممركزة للدولة بالولايات، المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق[1].

1- تعريف دعوى التفسير:

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من دوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا المحاكم الإدارية ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية وتختص سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح. للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام والكشف والإعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتتحرك وترفع دعوى التفسير إما مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية[2].

2- شروط قبول دعوى التفسير:

ولا تقبل دعوى التفسير إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات الطابع القضائي والقانوني وتتمثل فيما يأتي:

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص80.

[2]- عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، طبعة ثانية، دار صومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص147.

أ- محل الطعن:

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي لا تصلح محلا لدعوى الإلغاء طبقا للمادة 801 و901 منه.

هكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما كما هو الحال في دعوى الإلغاء على أساس المعيار العضوي.

ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والهيئات الواردة بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون رقم 01/98 كما يشترط إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل الطعن حسب ما ورد بالمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء وتفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر".

ب- الغموض والإبهام:

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما إذ أن القرارات الواضحة لا تشمل الطعن فيها بالتفسير.

ج- وجود نزاع جدي قائم وحال:

يجب أن يترتب علة غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا.

د- الطاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجب توافر الصفة والأهلية والمصلحة.

هـ- الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري (التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط) فإن رفع دعوى التفسير لا تتقيد بمدة معينة، استنادا إلى الاجتهاد القضائي[1] والفقه المقارن، تأسيسا على أنها "تهدف إلى توضيح القرار الإداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف شأن[2]".

3- تحريك دعوى التفسير: تتحرك دعوى التفسير وترفع بطريقتين:

1 -الطريق المباشر:

يمكن لمن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية (العادية والإدارية)، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية المباشرة.

2 -الطريف غير المباشرة الإحالة:

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية (القضاء الإداري)، وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[3].

4-سلطة القاضي في دعوى التفسير:

تنفيذ وتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائد في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم مصطلحات القانون، وما يرتبط به من علوم اللغة ومن ثم، فإن قاضي التفسير ليس من سلطته، البحث عن مدى

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص80، 81.
[2]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص80، 81.
[3]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص82.

شرعية القرار المطعون فيه بموجب دعوى التفسير كما ليس له أن يلغيه، لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء[1].

ثانيا: دعوى تقدير المشروعية (فحص المشروعية):

وفقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تختص، المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة تقدير مشروعية قرارات: الولاة، مسؤولي المصالح غير ممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية، مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق[2]، ومنه سوف نتطرق إلى:

1- تعريف دعوى تقدير المشروعية:

يمكن تعريفها على أنها الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار، أي هل القرار مطابق ومتفق من القانون أم لا، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو تعديله[3].

2-شروط قبول دعوى تقدير المشروعية:

لا ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام الجهات القضائية الإدارية إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات الطابع القضائي والقانوني.

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص83.
[2]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص83.
[3]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص193.

1 -**محل الطعن**: القاعدة العامة أن تقدير المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامه طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 -**الطاعن**: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء طبقا للمادة 13 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، أي اشتراط الصفة والأهلية والمصلحة.

3 -**الميعاد**: لا تتقيد دعوى تقدير المشروعية عند رفعها بميعاد محدد[1].

3- تحريك دعوى تقدير المشروعية:

كما هو الحال بالنسبة لتحريك دعوى التفسير فكذلك دعوى فحص المشروعية تتحرك بنفس الطريقة وهي الدعوى المباشرة والإحالة القضائية.

وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، ما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع عموما بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي، مما يتضح خاصة في المادة 459 من قانون العقوبات[2].

4 -سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية:

لا يتمتع القاضي المختص في هذه الدعوى بأي سلطة في إلغاء القرار الإداري، ولا في تحديد معنى واضحا للقرار الغامض والمبهم، إنما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار من سيب، واختصاص، ومحل، وشكل وإجراءات، وهدف، ومن حيث سلامتها وخلوها من

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص83، 84.
[2]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص84.

العيوب فبعد قيام القاضي بفحص ومعاينة القرار من حيث مطابقته للقانون يقوم بالتصريح إما بمشروعية المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد. أو التصريح بعدم مشروعيته إذ كان مشوب بعيب من العيوب[1].

المطلب الثاني: دعاوى القضاء الكامل:

تضم دعاوى القضاء الكامل أو دعوى الحقوق أهمها دعوى التعويض بالإضافة إلى نوع آخر من الدعاوى المتمثلة في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: دعوى التعويض:

استنادا على نص المادة 800 من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [2] طرفا فيها"، وقد جاءت هذه المادة عامة ومطلقة من حيث الولاية العامة والاختصاص بجميع القضايا، فإنها تتعلق أيضا بدعاوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية للجهات الإدارية المذكورة أعلاه، وتختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات المذكورة الواردة في المادة 800 منه، طرفا فيها[3]. وعليه سوف نتطرق إلى:

أولا: تعريف دعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض بأنها: الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقا للتشكيلات والإجراءات

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص118.
[2]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص87.
[3]- محمد بعلي الصغير النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص87.

المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة[1].

كما عرفها الدكتور بوضياف على أنها الدعوى التي يطلب فيها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه[2].

بالرجوع إلى التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية لدعوى التعويض والتي تميزها عن باقي الدعاوى:

1- **دعوى التعويض دعوى قضائية:** فهي ليست تظلم أو طعن إداري كما أنها ترفع طبقا للتشكيلات والإجراءات القضائية المقررة قانونا.

2- **دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية**: فهي ترمي إلى تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية لرافعها.

3- **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:** لاعتبار سلطات القاضي في مجال التعويض واسعة بالقياس مع دعاوى الشرعية، حيث تتقيد سلطته، وتظهر سعة و سلطات القاضي في هذه الدعوى بإلزام الإدارة بدفع تعويض حتى تبت الضرر اللاحق بالشخص سواء تسبب فيه نشاط الإدارة المشروع أو غير المشروع[3].

4- **دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:** فهي تهدف إلى المطالبة بالحماية القضائية للحقوق شخصيا وذاتيا ومكتسبة، من خلال التعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار المعنوية التي أصابت هذه الحقوق[4].

---

[1]- الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، طبعة 7، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص265.
[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص197.
[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص567.
[4]- عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص103.

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض:

لا تقبل دعوى التعويض إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في وجود قرار إداري سابق على أن ترفع في آجل محددة إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الطاعن[1].

1 -**القرار السابق:** تباشر الإدارة نشاطها إما بأعمال مادية أو قانونية أما المادية فهي تلك التصرفات التي تقوم بها الإدارة إما بصورة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي دون أن يكون لها قصد إحداث مركز قانوني جديد وإما بصورة غير إرادية نتيجة خطأ أو إهمال مثل حوادث سيارات الإدارة، وأما الأعمال القانونية فعي تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى إنشاء وتعديل أو إلغاء مركز قانوني إما عن طريق الإرادة المنفردة وهي إصدار القرارات الإدارية أو عن طريق توافق إرادتين كما هو الشأن في العقود الإدارية ومن ثم فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة الإدارة أن يلجأ في البداية إلى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر عن طريق ما يعرف بالقرار السابق وذلك إما بالموافقة على طلبه المتمثل في جبر الضرر من خلال التعويض وفي هذه الحالة لا ترفع دعوى التعويض وإما بالرفض وفي هذه الحالة يفتح المجال للمتضرر باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى التعويض ويختلف القرار السابق عن التظلم الإداري من حيث أن التظلم شرط اختياري لقبول دعوى الإلغاء والتعويض أمام الجهة القضائية المختصة بينما يتبقى شرط القرار السابق متعلق فقط بدعوى التعويض، إضافة إلى التظلم الإداري ينصب على تصرف وعمل قانوني وهو القرار الإداري محل الطعن خلافا للقرار السابق الذي يتعلق دوما بعمل مادي ما قامت به الإدارة ورتب ضرر إذ لا فائدة من تطبيق فكرة القرار الإداري السابق على القرارات الإدارية[2].

ويرى الأستاذ عادل بوعمران أن القرار السابق الذي كان يشدد عليه المشرع في القوانين السابقة لقبول دعوى التعويض فإنه قد تخلى عليه من خلال التعديل الجديد لقانون إجراءات مدنية وإدارية فبالرجوع إلى المواد 815 إلى 828 والمتعلقة بأحكام رفع الدعوى

[1]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص87.
[2]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص98، 89.

أمام المحكمة الإدارية لا تجد أي إشارة صريحة لإبقاء على هذا الشرط بل إن جميع الأحكام المذكورة في هذا الإصلاح الإجرائي ترفع إلى الحكم بأن المشرع قد تعافى تماما على شرط القرار السابق يعد موجبا[1].

2 -**الميعاد**: يشترط أن ترفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال مدة أربعة أشهر تحت طائلة عدم قبولها شكلا في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني، تحسب من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعيا، أما بالنسبة ظهور الناجم عن عمل إداري مادي فالسؤال يثور حول بداية حساب أربعة أشهر فهل تحسب من تاريخ وقوع الضرر أم من تاريخ القرار السابق، ومهما يكن فإن شرط الميعاد في دعوى التعويض من النظام العام كما يخضع مبدئيا لنفس القواعد والأحكام المطبقة على دعوى الإلغاء[2].

3- **الطاعن**: كسائر الدعاوي الإدارية الأخرى تنطبق على دعوى التعويض الشروط العامة المنصوص عليها في قانون إجراءات مدنية وإدارية لقبول الدعاوى من صفة ومصلحة وأهلية في الطاعن كما يشترط بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من محامي، وهذه الشروط قد تم التعرض لها بالدراسة من قبل في دعوى الإلغاء، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه سواء كان نقديا أو عينيا، وإلا فإن الدعوى ستفرض لعدم تحديد محلها[3].

ثالثا: أساس المسؤولية الإدارية.

بعد توافر الشروط الشكلية وتحقق الإجراءات والشكليات المقررة قانونا لقبول والفصل في دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية، تقوم وتتحرك عملية فحص وبحث وتحليل الأسباب[4] الموضوعية للحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى التعويض، وأسباب قيام وانعقاد المسؤولية الإدارية هي وجود خطأ وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على

[1]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص334.
[2]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص90.
[3]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص334.
[4]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص639.

أساس الخطأ، إلى جانب كذلك قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو على أساس المخاطر[1].

1- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الأصل العام للدولة وتحقق هذه المسؤولية بتوافر أركانها وهي ركن الخطأ الواقع من الإدارة وركن الضرر الذي لحق بالفرد، إضافة إلى ركن العلاقة السببية بين الخطأ والفرد من خلال نشوء الضرر نتيجة خطأ الإدارة، وبما أن أنشطة الإدارة موكلة لموظفين يعملون لحسابها فمن يقوم بجبر الضرر الناجم عن أعمالها؟ هل الإدارة استنادا على الخطأ المرفقي أو الموظف استنادا على الخطأ الشخصي؟، إن تعويض الأشخاص عن أعمال الإدارة الضارة، يؤدي بنا إلى تصور ثلاث حلول:

الأول: هو تحمل الموظف المسؤولية الإدارية بناء على الخطأ الشخصي

الثاني: تحمل الإدارة المسؤولية بناء على الخطأ المرفقي.

ثالثا: هو توزيع المسؤولية بين الموظف والإدارة.

وفي سبيل إيجاد حل لهذه المسألة، ونظرا لصعوبة إيجاد تعريف للخطأ المرفقي، وسعيا لإقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للموظف والشخص المضرور، برزت معايير فقهية للتمييز والتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من أبرزها[2]:

- **المعيار الشخصي:** للاتجاه الفقهي تكون أمام خطأ شخصي إذا صدر التصرف من العون العمومي ونبع عن نزوة شخصية وسوء نية أو واقع شخصي أو غيره أو حب انتقام

[1]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص639.
[2]- نصيبي زهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011، 2012.

وغيرها من المسائل الداخلية، فإن توافرت أحد هذه الحالات تحمل الموظف كامل المسؤولية ولا علاقة للمرفق به.

- **معيار الهدف**: ذهب اتجاه لترشيح معيار الهدف والقصد منه أن تكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه [1] إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة، فإن ثبت ذلك تحمل المسؤولية الكاملة، وخلال ذلك إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة كنا أمام خطأ مرفقي.

- **معيار وظيفي:** نسب للفقيه موريو ويكمن مضمونه في دراسة التعمق بشان علاقة التصرف الصادر عن العون العمومي بالوظيفة أو المهام المسندة له فإذا ثبت من التحقيق القضائي أن التصرف فرضته مقتضيات الوظيفة التي لها علاقة بسهام الموظف، كما ساعدتها أمام خطأ مرفقي، أما وإن ثبت خلاف ذلك تحمل العون المسؤولية ولا يجوز الزج بالإرادة العمومية ودفعها على تحمل مسؤولية خطأ بعيد عن الوظيفة ومهام الموظف[2].

2- المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

القاعدة العامة أن الإدارة لا تسأل إلا حيث يكون ثمة خطأ بجانبها ونظرا لأن ذلك قد يترتب عليه أن ثمة أضرارا عديدة قد تصيب الأفراد من وراء ممارسة أحد الأنشطة الإدارية دون أن يتم تعويضهم نظرا لعدم وجود خطأ واضح ومحدد، فيعفى المدعي في هذه الحالة من إثبات خطأ في نشاط الإدارة ويشترط لترتب مسؤوليتها إثبات أن الضرر اللاحق به قد وقع جراء نشاطه [3]، وتقوم المسؤولية بدون خطأ على أساسين فقط هما الضرر والعلاقة السببية، ويتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[4].

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص125- 126.
[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص125- 126.
[3]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص336.
[4]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص294.

3- المسؤولية على أساس المخاطر:

غداة الحرب العالمية الأولى، أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية من غير الخطأ المصلحي، بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة والقاضي يستطيع إصلاح الأضرار دون اللجوء إلى تقدير المظهر فيما إذا كان خاطئا أم لا، وهو تقدير ذاتي أخلاقي أحيانا وذي طبيعة مؤدية إلى مجابهة الإدارة، فإن مكان الإدارة ممارسة نشاط مطابق لمهمتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ولا يتولد عن ذلك ضرر لأحد ما، وفي هذه الحالة ليس من العدل تماما أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاط الإدارة بينما يتحمل شخص واحد المضار[1] فسيكون انفصال عن مبدأ المساواة الجميع أمام الأعباء العامة الذي يتماشى دون تعويض. فهذا السبب على القاضي أن يأمر بالتعويض رغم انتقاء الخطأ، والمسؤولية عن المخاطر تجنب المدعي تقديم إثبات بالخطأ فالمضرور له الحق في التعويض في حالة إثبات العلاقة السببية بين نشاط المرفق العام والضرر[2].

وتعتبر الأشغال العمومية المجال الخصب لها إلى جانب الأشياء والأنشطة الخطرة.

أ/ المسؤولية الإدارية الناجمة عن مخاطر الأشغال العمومية:

يقصد بالأشغال العمومية الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص عمومي آخر، ينصب على عقار ويهدف من وراء تنفيذه تحقيق المصلحة العامة وسيتخلص من التعريف العناصر التالية:

- أما العمل فيجب أن يكون ماديا كبناء، ترميم، صيانة، تصليح، هدم، حفر، شق طريق...إلخ.

- يقوم به شخص معنوي عام وفقا لذكر في نص المادة 49 من القانون المدني والمادة 801 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[1]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص220 و221.
[2]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص220 و221.

- ينصب على عقار أكان عقار بطبيعته أو بالتخصيص، بالمقابل تبعد المنقولات التي تملكها الإدارة ولو كانت من مالها العام.

- الهدف تحقيق المصلحة العامة، وبصفة أشل تحقيق خدمة المرفق العام وقد اعتبر الشغل عاما حتى ولو أنجز من طرف شخص خاص ما دام الهدف خدمة المرفق العام[1].

ب/ المسؤولية الإدارية حسب النشاط: وتتجلى في الأمثلة التالية:

- مخاطر الجوار غير مألوفة:

وتحدث هذا النوع من المخاطر المواطنين الذين تجاور مكانتهم أو أعمالهم. إدارات عمومية نظرة يتأثرون بما في مصالحهم، غير أنه هذه المخاطر لم تكن الغاية منا إحداث أي خطأ سواء شخص أو معنوي.

- مخاطر الأسلحة النارية:

ومن بينها استعمال الأسلحة النارية من طرف أعوان مصالح الأمن، ولقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية عن نشاط مرفق الشرطة كقاعدة عامة سياسية قضية tamaso-gricco وتتلخص وقائع القضية في إصابة هذا الأخير بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية فرفض مجلس الدولة طلبه على أساس أنه لم يثبت أن الطلقة التي أصابته صادرة من الدرك، وذلك على أساس الخطأ الجسيم، ثم وقع تاريخ لائق التمييز بين النشاط الإداري المرفقي وأسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ البسيط والعمل المادي التنفيذي أسست فيه على أساس الخطأ الجسيم.

رابعا: أساس المسؤولية الإدارية:

قد يتضرر شخص ما من نشاط إداري ما، إسناد الضرر إلى الخطأ المرفقي أو حتى المخاطر فمن الغير معقول أن يتحمل هذا الشخص الضرر لوحده، مع استفادة

[1]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص295 و296.

أشخاص المجتمع الآخرين بذلك إن في ذلك مساسا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، قد طبقته القضاء في حالتين وهما[1]:

- المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية:

تتميز عن المسؤوليات الأخرى الناشئة عن قطع المساواة أمام الأعباء العامة بواقعة خصوصية، وتتمثل في أن إمكانية مسائلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية، أي على الإدارة نفسها لمحدثي الضرر.

- المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية:

تؤسس مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا إذا كان امتناع الإدارة عن التنفيذ مرتكزا على ضرورة الحفاظ على النظام العام، أما إذا كان التذرع ضروري النظام العام ليس في محله، فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم [2]. هذا ما أكدته المادة 145 من دستور 1996 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء[3]".

الفرع الثاني: الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة، وهكذا تنص القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية وفق شروط وإجراءات محددة كما يظهر خاصة بالنسبة للمنازعات الفرنسية والمنازعات الانتخابية ومنازعات الصفقات العمومية[4].

من بين هذه الدعاوى نجد:

[1]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص303.

[2]- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ). الكتاب الثاني، ص 79، 113.

[3]- أنظر المادة 165 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

[4]- محمد بعلي الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص91.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الضريبية:

بالنسبة للضرائب تختص المحاكم الإدارية بكل المنازعات المتعلقة بها، وذلك تطبيقا للمعيار العضوي.

فالبعض غرفها على أنها تقوم المنازعة كلما تبين المكلف عدم صحة أو عدم شرعية سواء الضريبة المعروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها أو في حالة التي يكون بها المعيار معبرا أو وضعيته المالية لا تسمح بتمديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية.

كما أنه تم تعريفها على أنها الخصومة التي تحدت بين المكلف بالضريبة أو الرسم والإدارة الجنائية بمناسبة تطبيق التشريع الضريبي أو الرسوم المحددة بنص ويحكم هذه المنازعة بإجراءات خاصة وتتمثل أمام القضاء الإداري[1].

تمر المنازعة الضريبية بمرحلتين مترابطتين: المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية.

أ/ الشكوى الإدارية: سعيا منه لإيجاد تسوية بين مصلحة الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة، عمد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر 107/76، وقوانين المالية المتعاقبة إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن في قرارات المدير الولائي للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة عن الاقتضاء.

والهدف من إقرار هذه المرحلة، يتمثل في: الإبقاء على الحوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب [2] قصد عدم إرفاق القضاء بالمنازعات الضريبية بإيجاد حل ودي وإداري للنزاع من جهة، وحصر فجوى المشكلة والنزاع لضمان حسن سير الدعوى القضائية من جهة أخرى.

[1]- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص250- 251.
[2]- محمد بعلي الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص59.

ب/ المرحلة القضائية:

إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير نرض للمكلف بدفع الضريبة، يمكنه أن يلجأ إلى القضاء يعود الاختصاص بالمنازعات عموما إلى القضاء الإداري، تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإعمال المعيار العضوي الذي تعتمده تلك المادة. يتم الطعن القضائي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب، أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة. بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة[1].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الانتخابية.

إن المنازعة الانتخابية هي منازعة تتعلق بإحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة زمن من هنا تستبعد المنازعات الانتخابية التي تستند المشرع فيها الاختصاص لجهات الأخرى كمجلس الدستوري عندنا في الجزائر.

أما عن المبررات إسناد الفصل فيها القضاء العادي يمكن تلخيصها في أن القانون الانتخابي مكن الولاية كجهاز إداري في وضعية تشبهه التعسف حال إصداره لقرارات الإبعاد ويفرض توفير ضمانة اللجوء للقضاء للطرف المعني أو الأطراف المعنيين.

وطالما تعلق الأمر بقرار إداري وجب اعتبار المنازعة الإدارية وإناطة الاختصاص للقضاء الإداري ثم إنه وإلى جانب ذلك الولاية ستكون في المنازعة طرفا مدعي عليه أو تكريس المعيار العضوي سابق الإشارة إليه والثابت في المادة 800 يسند الاختصاص بالفصل في المنازعة للقضاء الإداري[2].

[1]- محمد بعلي الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص59- 60.
[2]- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص251.

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الصفقات العمومية:

من خلال المادة 04 من قانون الصفقات العمومية رقم: 236/10[1] نستنتج أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة مبرمة وفق شروط معينة قانونا، قصد اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة[2] المتعاقدة، وفي حالة الإخلال بأحد الشروط يؤدي إلى المنازعة الإدارية[3].

أن من خلال هذا الفرع المتعلق بالصفقات العمومية سنتطرق إلى معرفة المنازعة بالإبرام والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ.

1- مرحلة الإبرام: أن هذه المرحلة تتميز بإجرائين:

الإجراء الأول : الإشهار والمنافسة: تبرم الصفقات العمومية وفق إحدى الطريقتين التاليتين: المناقصة أو التراضي وهو ما تتضمنه المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 حينما نصت على ما يأتي:

"تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو رفق إجراء التقاضي".

في المادة 946 ومنه "يجوز إخطار المحكمة من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية من خلال إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن تتمثل فيه.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن صفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، 2010، معدل ومتمم بمرسوم ثاني رقم 98/11 المؤرخ في 2011/03/01، جريدة رسمية، عدد14، 2011.

[2]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص185.

[3]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص185.

يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحددة ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بين جيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ومدة لا تتجاوز عشرين يوما.

وتنص المادة 947 منه على ما يلي: "تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه".

الإجراء الثاني: اختيار المتعامل متعاقد تنص المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 على ما يلي: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على اختبار الذي قامت به المصلحة في إطار إعلان مناقصة أو إجراءات التراضي بعد الاستشارة يرفع طعنا".

يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان منح المؤقت للصفقة في الفترة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في صحافة في حدود المبالغ[1] القصوى المحددة في المواد 136، 148، 147 أدناه.

وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم العطلة أوراقه القانونية، يحدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

- يقدم الطعن في الحالة السابقة والاستشارة عند نهاية الإجراء.

- تصدر اللجنة الصفقات رأيا في أجل 15 يوما ابتداء انقضاء أجل 10 أيام المذكورة أعلاه.

ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة وأصحاب الطعن.

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض المشرع الصفقة عن لجنة صفقات المختصة لدراسة لا بعد انقضاء أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إعلان منح المؤقت للصفقة الموافق لأجل محددة، تقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه.

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص61، 62.

وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 137، 135، 133 أدناه بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصورة استشارية وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجنة الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعية الجغرافية للمؤسسة.

ويجب أن يشر إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو منحها مؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة إلى موافقة مسبقة من الوزير أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي المعني.

تنتشر المصلحة المتعاقدة إجراء إلغاء إبرام الصفقة أو عد وجودها ضمن بعض الإشكال التي تم على أساسها نضر منح مؤقت للصفقة".

2- مرحلة التنفيذ:

إن المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 على ما يأتي: "تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون مساس تطبيق هذه الأحكام التي تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي: - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من طرفين[1].

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وُل تكلفة.

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص61، 62، 63، 64.

وفي حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق مقرر ويصدره من الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوبة للالتزام بها في صفقة.

ويصبح هذا المقرر يأخذ بعض الضرر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع الطعن قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال 30يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن.

إما بالنسبة لحل المشاكل التي تطرأ على تنفيذ الصفقات العامة فإن تكون قانون إجراءات مدنية وإدارية وكذا المادة الثانية من مرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر يمكن القول أن الاختصاص القضائي بمنازعات الصفقات العمومية موزع على النحو التالي إما بالنسبة للمحاكم الإدارية حسب الاختصاص الإقليمي تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات التي تبرم كل من الإدارة المركزية الوزارات والهيئات العمومية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي أوردت من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 والتي أوردناها من أعلاه.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 جعل التظلم الإداري علم أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية كما جعله اختياريا[1].

التحكيم: إن قانون إجراءات مدنية وإدارية يسمح للأشخاص الواردة المادة 800 من اللجوء إلى تحكيم لفض وحل منازعاتها المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للقواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم عليها في الكتاب الخامس من قانون إجراءات المدنية والإدارية[2].

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص64، 65، 66، 67.
[2]- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص250.

رابعا: اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الوظيفة العمومية.

يثير تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية المنظمة للعلاقة بين الإدارة وفئة الأشخاص المعيين بهذا القانون، خلافات تسمى منازعات في مجال الوظيفة العمومية.

فالتعرض لتعريف منازعة الوظيفة العمومية لم يتم التطرق إليه بصفة واضحة سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو الفقهي. وذلك يعود في الأصل إلى عدم اتضاح معالمها وعدم استقلاليتها عن المنازعات الإدارية بصفة شامة الأمر الذي يجعل منها تتسم بالحداثة وعدم الاكتمال. فبالنسبة للتشريع الجزائري وعلى غرار تعريف المنازعات الإدارية لم يضع تعريفا واضحا ومحددا يمكن الاستناد إليه في تعريف منازعات الوظيفة العمومية. فمن خلال استقراء نص المادة 804 فقرة 04 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "... في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين..." هذه الأخيرة التي تحدد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية حين فصلها في المواد المتعلقة بالموظفين دون أن تضع تعريفا محددا وواضحا لمنازعات الوظيفة العمومية. تعتبر في شكلها العام منازعة إدارية غير أنها تكتسي طابعا خاصا من ناحية أنها تشمل أو تعني في غالب الأحيان طائفة معينة من الأعوان العموميين وهم الموظفين وكذا طائفة معينة من المؤسسات والإدارات العمومية التي تمارس نشاطا محددا يخص هذه الطائفة من الموظفين أو أعوان الموضوع. فالقضاء الإداري يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها بسط رقابته على جميع قرارات وأعمال وتصرفات الإدارة العامة وهي بصدد ممارسة مهامها حتى يتم التأكد من مدى احترامها لمبدأ المشروعية. هذا وتبقى منازعات الوظيفة العمومية على غرار نظيراتها من المنازعات الإدارية الأخرى لا يمكنها تحقيق أهدافها وغاياتها إلا من خلال الطعون التي يتقدم بها ذوي الشأن أمام هيئات القضاء الإداري وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في

قوانين الإجراءات المدنية والإدارية. كما ينبغي أن يكون موضوع هذه الدعوى يدخل ضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

ملاحظة:

أورد المشرع من خلال المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الاستثناءات على الاختصاص النوعي حيث جاء في نصها:

"خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية".

1- مخالفات الطرق:

وردت النزاعات المتعلقة بمخالفات الطرق، كأول مجال مستثنى من اختصاص القضاء الإداري، وتتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص على طريق عمومي ما، حيث أن المشرع لم يحدد إذا كان طريقا بريا أو بحريا أو حديديا، وبذلك أن جميع المخالفات تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية[2].

بحيث لا تميز المادة 802 بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى، ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية. والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عيها

[1]- عبد الحكيم سواكر، مقالة حول منازعة الوظيفة العمومية، سلسلة مقالات قانونية، 2014، ص1، وما يليها.
[2]- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص64.

جزائيا، مما يقضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية، مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن[1].

2- التعويض عن حوادث المركبات الإدارية:

يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي معنوي)[2].

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد ومحدود.

ويقصد أيضا بها أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المذكور أعلاه، الذي تم تعديله في سنة 2011[3].

ويقصد بها أيضا، أهليتها في النظر في القضايا القائمة في دائرة إقليمها وقد أحدث مجالس الإقليم لأول مرة إبان ثورة فرنسية بمقتضى قانون 28 pluviose[4].

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص120- 121.
[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص118.
[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص256، 311.
[4] - christian g obolde pkocédure des tribunaux administratif et des cou s administrative appel gédition dalloz paré s 1997 pg 7.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي وتسوية تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا لمادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو آخر موطن له، إذ لم يكن له موطن معروف، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع فيها الموطن المختار، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليهم، وهذا ما أكدته المادة 803 من نفس القانون.

وتختص المحاكم الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية والتي يعود الاختصاص فيها إلى محكمة إدارية أخرى تفاديا لتكرار الدعاوي وحسن سير العدالة.

نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه وخلافا للقاعدة العامة وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه، فإن الدعوى ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة[1].

وحصرت المادة المذكورة هذه الحالات فيما يلي:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه.

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص183.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال وتأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

حسب المادة 39 من قانون إجراءات مدنية وإدارية "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة: تكون لأمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تفسيري، دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريد والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

[1]- المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- في المواد التجارية، غير قابلة الإخلاص والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم الصناعة، أو أمام الجهات القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرسال ذي القيمة المصرح بها وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

6- ونصت المادة 40 من نفس القانون السابق، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية دون سواها:

أ- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية. أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ب- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

ج- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الاختلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

د- في مواد الملكية الذكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

هـ- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

و- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

م- مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

ر- في النازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه والتي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث العمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

ع- في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة.

ونصت المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

- المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:

"تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم".

أولا: النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية:

يختلف م محكمة إلى أخرى، جاء في المرسوم التنفيذي رقم 356/98 والمتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون 02/98 المادة 03: "يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدل الملحق بهذا المرسوم".

وبالرجوع لهذا الجدول نجد أن بعض المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها إلى ولاية واحدة، في حين أن بعضها الآخر يمتد اختصاصها إلى ولايتين وأخرى إلى ثلاث ولايات كما يلي[1]:

الاختصاص الإقليمي الخاص بولاية واحدة:

- المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة.
- المحكمة الإدارية لولاية باتنة.
- المحكمة الإدارية لولاية بجاية.
- المحكمة الإدارية لولاية البويرة.
- المحكمة الإدارية لولاية تبسة.
- المحكمة الإدارية لولاية تلمسان.
- المحكمة الإدارية لولاية جيجل.
- المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة.
- المحكمة الإدارية لولاية معسكر.
- المحكمة الإدارية لولاية وهران.
- المحكمة الإدارية لولاية المدية.
- المحكمة الإدارية لولاية المسيلة.
- المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو.
- المحكمة الإدارية لولاية بومرداس.

[1]- بن يوسف رحاب، لنظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة الجلفة، 2016، ص16.

الاختصاص الإقليمي الخاص بولايتين:

المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ولايتين الولاية الأصل وولاية أخرى.

- المحكمة الإدارية لولاية بسكرة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية بسكرة ويمتد اختصاصها لولاية الوادي.

- المحكمة الإدارية لولاية الأغواط تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية الأغواط، ويمتد اختصاصها لولاية غرداية.

- المحكمة الإدارية لولاية أم البواقي التي تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية أم البواقي، ويمتد اختصاصها لولاية خنشلة.

- المحكمة الإدارية لولاية شلف تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية شلف، ويمتد اختصاصها لولاية عين الدفلى.

- المحكمة الإدارية لولاية البليدة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية البليدة، ويمتد اختصاصها لولاية تيبازة.

- المحكمة الإدارية لولاية تيارت تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية تيارت، ويمتد اختصاصها لولاية تيسمسيلت.

- المحكمة الإدارية لولاية سطيف تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية سطيف، ويمتد اختصاصها لولاية برج بوعريريج.

- المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية سيدي بلعباس، ويمتد اختصاصها لولاية عين تيموشنت.

- المحكمة الإدارية لولاية عنابة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية عنابة، ويمتد اختصاصها لولاية الطارف.

- المحكمة الإدارية لولاية قالمة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية قالمة، ويمتد اختصاصها لولاية سوق أهراس.

- المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية قسنطينة، ويمتد اختصاصها لولاية ميلة.

- المحكمة الإدارية لولاية مستغانم تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية مستغانم، ويمتد اختصاصها لولاية غيليزان.

الاختصاص الإقليمي الخاص بثلاث ولايات:

المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ثلاث ولايات، الولاية الأصل وولايتين تابعتين:

- المحكمة الإدارية لولاية سعيدة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية سعيدة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية البيض، والإقليم الإداري لولاية النعامة.

جاء في العدد الجديد من الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي، يقضي باستحداث عشر (10) ولايات وقع عليه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

وينص المرسوم الرئاسي على أنه تتسم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 79/84 المؤرخ في 3 أفريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد على النحو التالي:

- 49 ولاية تيميمون ومقرها مدينة تيميمون.

- 50 ولاية برج باجي مختار ومقرها مدينة برج باجي مختار.

- 51 ولاية أولاد جلال ومقرها مدينة أولاد جلال.

- 52 ولاية بني عباس ومقرها مدينة بني عباس.

- 53 ولاية عين صالح ومقرها مدينة عين صالح.

- 54 ولاية عين قزام ومقرها مدينة عين قزام.

- 55 ولاية تقرت ومقرها مدينة تقرت.

- 56 ولاية جانت ومقرها مدينة جانت.

- 57 ولاية المغير ومقرها مدينة المغير.

- 58 ولاية المنيعة ومقرها مدينة المغير.

وعليه:

- المحكمة الإدارية لولاية أدرار تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية أدرار، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تيميمون والإقليم الإداري لولاية برج باجي مختار، قبل التعجيل كانت أدرار ضمن الاختصاص الإقليمي لولاية واحدة.

- المحكمة الإدارية لولاية البليدة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية البليدة، ويمتد اختصاصها لولاية تيبازة.

- المحكمة الإدارية لولاية الجلفة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية الجلفة، ويمتد اختصاصها لولاية أولاد جلال (من قبل كانت ولاية الجلفة ذات الاختصاص الإقليمي لولاية واحدة).

- المحكمة الإدارية لولاية الوادي تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية المغير.

- المحكمة الإدارية لولاية تمنراست تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية تمنراست، ويمتد اختصاصها لولاية عين صالح والإقليم الإداري لولاية عين قزام (من قبل كانت تمنراست ذات الاختصاص الإقليمي لولاية واحدة).

- المحكمة الإدارية لولاية غرداية تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية المنيعة.

- المحكمة الإدارية لولاية بشار تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية بشار، ويمتد اختصاصها لولاية تندوف. والإقليم الإداري لولاية بن عباس (قبل التعديل كانت المحكمة الإدارية لولاية بشار ذات الاختصاص الإقليمي لولايتين).

- المحكمة الإدارية لولاية ورقلة تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية ورقلة، ويمتد اختصاصها لولاية إيليزي. والإقليم الإداري لولاية تقرت.

- المحكمة الإدارية لولاية إيليزي تختص في المنازعات الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لولاية جانت.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص وتسوية مسألة الارتباط.

أولا: طبيعة الاختصاص:

الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إشارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إشارته تلقائيا من طرف القاضي[1].

نص المشرع صراحة بمناسبة تناول طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية، على أن اختصاصها الإقليمي من النظام العام شأنه شأن اختصاصها النوعي، إذ يمكن إشارة الدفع يتخلفه من طرف أحد الخصوم حسب المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عكس الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية، النظر إلى المواد التي تناولت طبيعة من القانون الجديد المواد (45، 46، 47) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان طبيعة الاختصاص الإقليمي، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على طبيعة الاختصاص

[1]- المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإقليمي للمحاكم العادية، إلا أنه سمح للخصوم باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا إقليميا، مما يدل ضمنيا على أنه ليس من النظام طالما أنه يجوز الاتفاق على مخالفته[1].

ثانيا: تسوية مسألة الارتباط.

نصت المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يوجد الارتباط في الاختصاص النوعي لهذه المادة في حالتين:

أ/- الحالة الأولى: ونصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة وتكون حالة ارتباط بتوافر الشروط الآتية:

- أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية.

- إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مرتبطة.

- أن تكون هذه الطلبات المرتبطة ببعضها يعود اختصاص الفصل إلى هذه [2] المحكمة الإدارية والبعض الآخر إلى اختصاص مجلس الدولة.

- يحيل رئيس المحكمة الإدارية وجوبا جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة ليفصل فيها بموجب قرار واحد تفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس الصراع وأمر الإحالة الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 812 من نفس القانون.

- والمحكمة الإدارية لا تفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين يفصل مجلس الدولة في جميع هذه الطلبات ذلك عملا بأحكام المادة 812 من نفس القانون.

وكمثال عن هذه الحالة عندما يرفع شخص دعوى إلغاء ضد قرار مركزي وكذا طلب التعويض على الأضرار الناتجة عن ذلك القرار وهذا بدعوى واحدة مقدمة أمام المحكمة الإدارية، فإن هذه الأخيرة تجد نفسها مختصة للفصل في طلب التعويض دون

[1]- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، مرجع سابق، ص135.
[2]- لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار صومة، 2007، ص91.

طلب الإلغاء الذي يعود لاختصاص مجلس الدولة، ولهذا يأمر رئيس المحكمة بإحالة الطلبين أمام مجلس الدولة.

ب/ الحالة الثانية: ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة 809 ويكون الارتباط بتوافر الشروط الآتية:

- أن تكون هناك دعوتين قضائيتين واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية والأخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة.

- إخطار المحكمة الإدارية بطلبات بخصوص الدعوى المرفوعة أمامها وتدخل هذه الطلبات في اختصاصها.

- ارتباط هذه الطلبات التي أخطرت بها المحكمة الإدارية بطلبات مقدمة أمام مجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمامه.

- يحيل رئيس المحكمة الإدارية بتلك الطلبات إلى مجلس الدولة وأمر الإحالة الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن.

- والمحكمة الإدارية لا تفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين يفصل مجلس الدولة في الدعوى المرفوعة أمامه وبالتالي في جميع تلك الطلبات وذلك عملا بأحكام المادة 812 من نفس القانون.

وكمثال على هذه الحالة ترفع دعوى التعويض ضد قرار إداري مركزي أمام المحكمة الإدارية، في حين أن دعوى إبطال ذلك القرار مرفوعة أمام مجلس الدولة، ليفصل في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض المرتبطة بها بقرار واحد[1].

طبقا للمادة 810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعوى الأصلية تختص أيضا بالفصل في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية

[1]- احسين بن شبح آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص91.

حتى ولو كانت هذه الطلبات المرتبطة يعود الاختصاص الإقليمي إلى محكمة إدارية أخرى.

ويتجاوز الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن سير العدالة لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها[1].

عندما يكون هناك ارتباط بين نزاعين يعود اختصاصها الإقليمي لمحكمتين إداريتين مختلفتين، حيث تخطران في وقت واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص كل منهما، يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة المختصة للفصل في الطلبات، وهذا حسب المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

نصت المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811 أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن".

نستخلص مما سبق، أن مجلس الدولة يختص بالنظر في المسائل الأولية والفرعية، التي تكون من اختصاص هيئة قضائية أخرى، عندما يكون مختصا بالطلب الثاني.

المطلب الثاني: تسوية تنازع الاختصاص:

بمقتضى دستور 1996 والقانون العضوي رقم 03/98[3]، تتكفل محكمة التنازع بالفصل في المشاكل التي تحدث بين القضاء الإداري والقضاء العادي حول مسألة الاختصاص. فحسب المادة 152 من دستور 1996 " تؤسس محكمة التنازع، تتولى الفصل في حالات التنازع للاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة". لكن بالرجوع

[1]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بغدادي، 2009، ص 495.

[2]- لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص92.

[3]- القانون رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها، السالف الذكر.

إلى نص المادة 03 من القانون العضوي 03/98 المذكور أعلاه نجدها وسعت مجال الاختصاص حيث نصت على: "تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في القانون".

وعليه تتمثل حالات تنازع الاختصاص في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين وتنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة داخل هرن القضاء الإداري الجزائري.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين:

يحدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين عندما تقضي كل منهما بالاختصاص أو عدم الاختصاص. وتتمثل صوره في التنازع السلبي أو الإيجابي.

أولا: تنازع الاختصاص الإيجابي.

نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 03/98 السالف الذكر.

على خلاف التنازع السلبي، فإن التنازع الإيجابي يكون عندما تصرح المحكمتين الإداريتين باختصاصهما بالنظر في نفس النزاع. وبكون بصدد هذه الحالة عند توافر الشروط الثلاثة الآتية:

- تصريح مزدوج بالاختصاص في شكل واحد.

- صدور أحكام قضائية من طرف المحكمتين الإدارتين.

- أن يكون موضوع الحكمين القضائيين متعلقان بنفس الشكل والأطراف والسبب ومثال ذلك: أن يبرم عقد إداري في مدينة قسنطينة، وتنفيذه يكون في مدينة جيجل وتقضي كل

المحكمتين الإداريتين (محكمة قسنطينة ومحكمة جيجل) باختصاصها في النظر في نفس الدعوى[1].

ثانيا: تنازع الاختصاص السلبي:

يكون بصدد تنازع سلبي محكمتين إداريتين عندما تصرح كلاهما بعدم اختصاصها للفصل في النزاع ويشترط لقيام هذا التنازع ثلاثة شروط وهي:

- أن تصرح المحكمتين الإداريتين اختصاصهما، أي يجب أن لا تكون إحداهما قد فصلت في الموضوع أو رفضت الدعوى شكلا لسبب ما غير الاختصاص.

- أن تكون أحكام عدم الاختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائية الأخرى التي صرحت بعدم اختصاصها.

- أن يتعلق الأمر بنفس النزاع، وهذا بوجود وحدة الطرفين ووحدة الصفة ووحدة السبب ووحدة الموضوع.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 804 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه". على أن يكون العقد الإداري قد أبرم في الجزائر العاصمة وتنفيذه في مدينة بجاية وتقضي كل محكمة إدارية (محكمة الجزائر ومحكمة بجاية) بعدم اختصاصها على أساس اختصاص المحكمة الأخرى[2].

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا. تعين

[1]- لحسن بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص85.
[2]- لحسن بن شيح آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية. مرجع سابق، ص86.

المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة. ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص[1].

يسعى أن إذا وقع تنازع في الاختصاص بين مجلسين قضائيين أو محكمة ومجلس قضائي فإن الفصل في النزاع يؤول إلى الغرفة المدنية بالمحكمة العليا على عكس قانون الإجراءات المدنية القديم الذي اكتفى بالإشارة إلى المحكمة العليا فقط ولم يحدد الغرفة المختصة بالفصل في النزاع[2].

يشير نص المادة السابقة إلى وقوع تنازع اختصاص بين مجلسين قضائيين سواء باختصاصهما أو عدم اختصاصهما، أو حدوث تنازع بين مجلس قضائي ومحكمة إدارية، وبالتالي ترفع عريضة الفصل في الاختصاص أمام المحكمة العليا وهذه الأخيرة تحدد الجهة القضائية المختصة، وعلى الجهة القضائية التي حددتها أن تلتزم بما نصت به المحكمة العليا، وليس أن تقضي بعدم اختصاصها.

[1]- المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- أنظر المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

الخاتمة:

تمحورت دراستنا حول المحاكم الإدارية واختصاصاتها في التنظيم القضائي الجزائري خلال مختلف المراحل التي مر بها هذا الأخير.

خلال الفترة الممتدة من 1832 إلى غاية 1962 خضعت الجزائر للتنظيم القضائي الفرنسي تبعا لأنها كانت مستعمرة فرنسية. فتجسد هذا النظام عن طريق مجموعة المجالس التي اختلفت تشكيلاتها وتعددت مهامها، لكن كانت مهمتها الأساسية الفصل في النزاعات الإدارية المرفوعة أمامها. إلى غاية حدوث الثورة الفرنسية فاختلف التنظيم والتسيير لظهور هياكل قضائية خاصة بالتنظيم القضائي الإداري بالجزائري فتمثلت في المحاكم الإدارية التالية: الجزائر، وهران وقسنطينة.

أما الفترة من 1962 شهدت الجزائر انفصالها عن الاحتلال الفرنسي وبالتالي استقلال نظامها القضائي. إلا أنها استمرت بالعمل بالقانون الفرنسي بموجب الأمر 157/62 الصادر في 31 ديسمبر 1962 لصعوبة إنشاء نظام قضائي مستقل نظرا للظروف التي مرت بها، وناهيك عن ذلك كان الاختيار حتميا في اختبار مواصلة العمل بالقانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة أو المرور بفترة نزاع قانوني. إلى أن بدأت معالم التنظيم القضائي الجزائري في الظهور سنة 1965. ثم تبني نظام الأحادية القضائية، ويتضح ذلك من خلال الغرف الإدارية التي أنشأت عبر 15 مجلسا قضائيا المستحدث، وكذا على مستوى المحكمة العليا، نظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي كانت توجه إلى الغرف الإدارية السابقة إرتأى المشرع رفع عددها.

وفي النظام الموالي يأتي دستور 1996 حيث تم تغيير نظام الأحادية القضائية والعودة إلى الازدواجية القضائية المالي خلال الاستعمار بصفة فعلية إلا أن التبني الفعلي لهذا النظام كان بفعل دستور 1989.

من زاوية أخرى، استغرق وضع المحاكم الإدارية مدة طويلة، نظرا للأوضاع التي كانت تعاني منها الجزائر ابتداء من أزمة السيولة، كان من المفروض أن لا يتم الإعلان عن المحاكم الإدارية قبل تنصيبها على أرض الواقع.

ومواكبة للتغيير الحاصل كان لابد من إصدار قوانين خاصة بالمرافق القضائية المنشأة، وهو ما حدث سنة 1998، صدرت جملة القوانين العضوية من أجل تسيير جهات القضاء الإداري، القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/06/30 المتعلق بمجلس الدولة. والقانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلقة بمحكمة التنازع والقانون 02/98 المؤرخ في 1998/06/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية. إضافة إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية السابق والتفرقة بين إجراءات التقاضي أمام الهيئتين القضائيتين العادية والإدارية، إلا أنه على المستوى العملي لا توجد خصائص للجهات القضائية تميزها عن نظيرتها في القضاء العادي فكلاهما تشترك في نفس الخصائص، ونتيجة لذلك وجب على المشرع الجزائري فصل قانون الإجراءات الإدارية عن الجهات القضائية العادية فكلاهما نظامين قضائيين لكن بعيدين كل البعد عن بعضهما البعض.

تزامنا مع التطور التاريخي للمحاكم الإدارية شهدت كذلك تطورا على المستوى التشريعي وأول ما نص عليها هو دستور 1996 من خلال المادة 152 منه والمادة 153 التي جاءت على أن القوانين التي تخص مجلس الدولة ومحكمة التنازع تصدر في شكل قوانين عضوية وأغفلت المحاكم الإدارية. حيث قانونها يصدر في شل قانون عادي، لماذا؟. والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية،بالرغم من أن هذا القانون يعتبر الأساس القانوني لهذه الأخيرة ثم يتضمن القواعد الجوهرية المتعلقة بها، فأحال معظمها للتنظيم إثر ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 مكملا للقانون السالف الذكر، ونص عليها كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 من المواد 800 وما بعدها.

نجد أن المشرع قد كرس فكرة القانون الخاص في القضاء الإداري. بدءا بتشكيلة المحكمة الإدارية فهي تحتوي قضاة برتبة مستشار، تمت ترقيتهم بعد أن أتموا أداء مهامهم في هياكل القضاء العادي، مما يؤكد الفكرة الأولى، لذلك وجب على المشرع فتح عرض خاص بالقانون الإداري للطلبة الناجحين في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء ويتم اختيارهم بدءا من تخصصاتهم في السنة الثالثة ليسونس فمن من يتبع القانون العام والبعض الآخر للقانون الخاص لكن مع المحافظة على الرغبة الشخصية لكل طالب، تفاديا للتداخل بين مهام القضاء العادي والإداري، كما وجب على المشرع وضع قانون أساسي خاص بقضاة الإداري.

خول المشرع الجزائري بواسطة قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الإدارية الفصل في دعوى الإلغاء، التفسير دعوى فحص المشروعية،ودعاوى القضاء الكامل، ودعاوى مخالفات الطرق والدعاوى المتعلقة بطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، لإحدى الولايات، أو (دعاوى الصفقات العمومية، دعاوى المنازعات الانتخابية، الوظيفة العمومية، الضرائب...إلخ) وذلك وفق دائرة إقليم كل محكمة إدارية.

وفي الأخير أردت الإشارة إلى أن موضوع دراستي الأساسي هو النواقص المتواجدة على مستوى المحاكم الإدارية غير أنه واجهت صعوبات من حيث المراجع. التي لم تتطرق له كجزئية مهمة يمكن مناقشتها والتحليل فيها وإنما تم ذكره في جملة من الأسطر في المواضيع محل الدراسة. لذا لا يسعنا القول غير أن هذا الموضوع يعتبر من أهم المواضيع التي يجب على المشرع تداركها وعلى الفقه أن يتكلم بشأنها لعل وعسى يحدث تغيير على مستوى أهم قاعدة في التنظيم القضائي الإداري الجزائري لتجاوز تلك النقائص.

ونرجو كذلك من المشرع إلى تطبيق حقيقي للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية في أرض الواقع.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

1/ الكتب:

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، طبعة سابعة، دار الفكر الغربي، مصر، 1996.

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار صومة، الطبعة الثانية، 2013.

- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، الطبعة الثنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

- خلوفي رشيد:

1- القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، 01- 2002، بن عكنون الجزائر.

2- قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.

- لحسين بن شيخ آت ملويا:

1- دروس في المنازعات الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، الكتاب الثاني.

2- قانون الإجراءات الإدارية، دار صومة، 2007.

- سلايم عبد الله:

1- محاضرة بعنوان آجال رفع الدعوى الإدارية، مقياس القضاء الإداري، سنة أولى ماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

2- محاضرة بعنوان عيوب القضاء الإداري، مقياس القضاء الإداري، سنة أولى ماستر تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

- عمار بوضياف:

1- المرجع في المنازعات الإدارية (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الجزائر.

2- القضاء الجزائري بين نظام الوحدة والازدواجية، طبعة أولى، دار الريحانة، الجزائر، 2000.

3- النظام القضائي في الجزائر، دار الريحانة للنشر، طبعة ثالثة، 2003.

4- القضاء الإداري، (دراسة وضعية تحليلية)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، الجزائر.

5- القضاء الإداري (دراسة وضعية، تحليلية، مقارنة)، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، 2014.

- عطاء الله بوجمعة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، دار صومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2013، الجزائر.

- عمار صدوق، تطور القضاء والتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل. الجزائر، طبعة ثانية، 201.

- عوابدي عمار:

1- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، 1998.

2- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005.

3- قضاء التفسير في القانون الإداري، طبعة ثانية، دار صومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4- عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البغدادي، 2009.

- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، در الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- محمد الصغير بعلي:

1- المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

2- الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

3- القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

4- النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

5- القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012.

- مسعود شيهوب:

1- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بم عكنون الجزائر، 2005.

2- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

2/ الرسائل والمذكرات:

أ- الأطروحات:

- عمار بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب- المذكرات:

- بن يوسف رحاب، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة مالية، جامعة الجلفة، 2016.

- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منشوري، قسنطينة، 2011.

- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

- نجيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

3/ المقالات:

- عبد الحكيم سواكر، مقالة حول منازعة الوظيفة العمومية، سلسلة مقالات قانونية، 2019.

4/ المجلات:

- بوضياف عمار، النظام القانوني في المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، الجزائرية، عدد 05، 2004.

3/ النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/ الدستور:

- دستور الجزائر 1976.

- دستور الجزائر 1989.

- دستور الجزائر 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب/ القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملها.

- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

جـ/ القوانين العادية:

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية.

- القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 145/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية.

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.

د/ مشاريع القوانين:

- مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 48 لسنة 2008.

هـ/ الأوامر والمراسيم:

- الأمر رقم 17/62، المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتعلق بالصيغة التنفيذية.

- الأمر رقم 278/65، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي.

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 515/62، المؤرخ في 7 سبتمبر 1962، المتضمن بروتوكولات واتفاقيات ممضاة بتاريخ 58 أوت 1962 بين السلطات الجزائرية المؤقتة وحكومة الجمهورية الفرنسية، الجريدة الرسمية، رقم 14.

- المرسوم الرئاسي 79/84 المؤرخ في 3 أفريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14، يحدد كيفيات تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 58، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 2011/03/01، جريدة رسمية، عدد14، 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 195/11، المعدل والمتمم للقانون رقم 356/98 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- المرسوم الرئاسي رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

2/ باللغة الفرنسية:

- Money (2). Etude comparré des conseil de préfetures en France et en Algérie. Thesie. Algere. 1931.

- christian gobolde. Phocédure des tribanaux administratif et des cou 5 administrative appel. G édité on dabloz. Paris 1997. Pg 7.

الفهرس

المقدمة..... أ

الفصل الأول: التطور التاريخي والتشريعي للمحاكم الإدارية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر..... 03

المطلب الأول: المرحلة الاستعمارية (1830 -1962)..... 04

الفرع الأول: مجلس الإدارة..... 04

الفرع الثاني: مجلس المنازعات..... 06

الفرع الثالث: مجلس المدريات..... 07

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال..... 10

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1965..... 10

الفرع الثاني: المرحلة من 1965 إلى 1996..... 12

الفرع الثالث: المرحلة من 1996 إلى وقتنا الحالي..... 19

المبحث الثاني: التطور التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر..... 23

المطلب الأول: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر..... 24

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية في الجزائر..... 24

الفرع الثاني: أساس المحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 26

الفرع الثالث: أساس المحاكم الإدارية في القانون رقم 02/98..... 28

المطلب الثاني: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية في الجزائر..... 29

الفرع الأول: رئاسة المحكمة الإدارية..... 29

الفرع الثاني: رؤساء الغرف والمستشارون..... 30

الفرع الثالث: أمانة ضبط المحكمة الإدارية..... 32

الفصل الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 37
المطلب الأول: دعوى الإلغاء ودعوى التفسير وتقدير المشروعية..... 38
الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 38
الفرع الثاني: دعوى التفسير وتقدير المشروعية..... 58
المطلب الثاني: دعاوى القضاء الكامل..... 63
الفرع الأول: دعوى التعويض..... 63
الفرع الثاني: الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة..... 71
المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية..... 80
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي وتسوية تنازع الاختصاص..... 81
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي..... 81
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص وتسوية مسألة الارتباط..... 89
المطلب الثاني: تسوية تنازع الاختصاص..... 92
الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين..... 93
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة..... 94
الخاتمة..... 96
قائمة المراجع
الفهرس